

Distr.  
GENERAL

A/49/257  
25 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH/  
RUSSIAN

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٤٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

### التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

#### تقرير الأمين العام

#### المحتويات

##### الصفحة

٤	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤	.....	الأرجنتين
٥	.....	اكوادور
٦	.....	بولندا
٨	.....	بيلاروس
١٠	.....	تركيا
١١	.....	تونس
١٣	.....	الجزائر
١٦	.....	سان مارينو
١٧	.....	السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)
١٧	.....	كوبا
١٨	.....	مالطة
١٨	.....	موناكو
١٩	.....	ناميبيا
٢٠	.....	الهند
٢١	.....	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٣	.....	اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- المرفق - الحالـة في ٢٠ حـزـيرـان/يونـيه ١٩٩٤ بـالـنـسـبـة لـتـوـقـع الـاـتـنـاقـيـات الدـولـيـة المـتـعـلـقـة بـجـوـاـبـ مـخـلـفـة منـ مشـكـلةـ الـأـرـهـابـ الدـولـيـ وـالـتـصـدـيقـ عـلـيـهاـ أوـ الـانـضـمـامـ إـلـيـهاـ ٢٥ـ أوـ الـخـلـافـةـ فـيـهاـ .....
- أـلـفـ - الـاـتـنـاقـيـاتـ التـيـ يـضـطـلـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهاـ ٢٥ـ بـوـظـائـفـ الـوـدـيعـ .....
- ١ - اـتـنـاقـيـةـ منـعـ الـجـرـائـمـ الـمـرـتكـبةـ ضـدـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـمـتـعـينـ بـحـمـاـيـةـ دـولـيـةـ بـماـ فـيـهـمـ الـمـوـظـفـونـ الـدـبـلـومـاسـيـوـنـ،ـ وـالـمـعـاقـبـةـ عـلـيـهـاـ،ـ التـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ ٢٥ـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ ١٤ـ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٣ـ .....
- ٢ - اـتـنـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـنـاهـضـةـ أـخـذـ الـرـهـائـنـ،ـ التـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ ١٧ـ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٩ـ .....
- باء - الـاـتـنـاقـيـاتـ التـيـ تـضـطـلـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهاـ بـوـظـائـفـ الـوـدـيعـ مـنـظـمةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ الـدـولـيـ أوـ الـمـنـظـمةـ الـبـحـرـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ أوـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاـقـةـ الـذـرـيـةـ أوـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ٣٢ـ .....
- ١ - اـتـنـاقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـرـائـمـ وـبـعـضـ الـأـعـمـالـ الـأـخـرـىـ الـمـرـتكـبةـ عـلـىـ مـنـ مـنـ الـطـائـراتـ،ـ وـالـمـوـقـعـةـ فـيـ طـوـكيـوـ فـيـ ١٤ـ أـيـلـولـ سـبـتمـبـرـ ١٩٦٢ـ .....
- ٢ - اـتـنـاقـيـةـ قـمـعـ الـاـسـتـيـلـاءـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ عـلـىـ الـطـائـراتـ،ـ الـمـوـقـعـةـ فـيـ لـاهـايـ فـيـ ١٦ـ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٠ـ .....
- ٣ - اـتـنـاقـيـةـ قـمـعـ الـأـعـمـالـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـةـ الـمـوـجـهـةـ ضـدـ سـلـامـةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ،ـ الـمـوـقـعـةـ فـيـ موـنـتـرـيـالـ فـيـ ٢٣ـ أـيـلـولـ سـبـتمـبـرـ ١٩٧١ـ .....
- ٤ - اـتـنـاقـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـحـمـاـيـةـ الـمـادـيـةـ لـلـمـوـادـ الـنـوـوـيـةـ،ـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ فـيـيـنـاـ فـيـ ٣ـ آـذـارـ مـارـسـ ١٩٨٠ـ .....
- ٥ - الـبـروـتـوكـولـ الـمـتـعـلـقـ بـقـمـعـ أـعـمـالـ الـعـنـفـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـةـ فـيـ الـمـطـارـاتـ الـتـيـ تـخـدـمـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ الـدـولـيـ،ـ الـمـكـمـلـ لـاـتـنـاقـيـةـ قـمـعـ الـأـعـمـالـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـةـ الـمـوـجـهـةـ ضـدـ سـلـامـةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ،ـ الـمـوـقـعـ فـيـ موـنـتـرـيـالـ،ـ فـيـ ٢٤ـ شـبـاطـ فـبـرـاـيـرـ ١٩٨٨ـ .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ٦ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع عليها في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ..... ٧٥
- ٧ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، الموقع عليه في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ ..... ٧٩
- ٨ - الاتفاقية المعنية بوضع علامات على المتفجرات المصنوعة من البلاستيكية لأغراض الكشف عن الجرائم، الموقع عليها في مونتريال في ١ آذار/ مارس ١٩٩١ ..... ٨٣

## أولاً - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المقرر ٤١١/٤٨، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وهذا التقرير مقدم عملاً بذلك المقرر.
- ٢ - قام الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ووفقاً للفقرة (أ) من المقرر ٤١١/٤٨ بدعة الدول الأعضاء إلى موافاته بآرائها في المقترنات المقدمة من الحكومات والواردة في تقريره A/48/267 و Add.1 و Corr.1 أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة أو الواردة في قرار الجمعية العامة المقرر ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التدابير العملية الرامية إلى القضاء على أعمال الإرهاب، وطرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي وطرق النظر في هذه المسألة في إطار اللجنة السادسة.
- ٣ - ويتضمن هذا التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء لغاية ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وستنشر أية ردود إضافية ترد في إضافات لهذا التقرير.

## ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

### الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]

[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤]

- ١ - تستنكر الأرجنتين دون تحفظ أعمال الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها وتؤكد التزامها الكامل بزيادة التعاون الدولي بهدف القضاء النهائي على هذا البلاء، الذي أودى بحياة العديد من الأبرياء.
- ٢ - وترى حكومة الأرجنتين أنه ليس ثمة ما يبرر دعوة مؤتمر دولي إلى الانعقاد لتعريف الإرهاب الدولي حتى يتتوفر اتفاق أساسي مسبق من جانب الحكومات بقصد مسائل أساسية من قبيل ما إذا كان ينبغي تعريف الإرهاب الدولي وفقاً لأسبابه أو بواعثه الأساسية أو وفقاً لما يستخدمه من أساليب.
- ٣ - وتحذر حكومة الأرجنتين أن الطريقة الأكثر جدوياً والأنجح من الناحية العملية لقطع الطريق على الإرهاب الدولي هي أن يركز المجتمع الدولي على تشجيع زيادة التعاون بين الحكومات في المجالات التالية: تبادل المعلومات بشأن هذه المسألة؛ وتحقيق التوافق بين مجموعات التشريعات الوطنية؛ والاتفاق على

تدابير لمحاكمة أو تسليم الذين يقتربون أ عملاً إرهابية أو يشاركون فيها؛ والاتفاق على تدابير ذات طبيعة وقائية.

٤ - ودون مساس بالتعليقات الواردة أعلاه، ترى حكومة الأرجنتين أن المسئولية الدولية تقع على عاتق رعايا القانون الدولي الذين يحرضون على تنظيم وأو اقتراف أعمال إرهابية أو يساعدون فيها، أو يوافقون عليها سواء أكان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية.

٥ - وأخيراً، تؤكد الأرجنتين من جديد إدانتها للإرهاب التي أعربت عنها في مؤتمر القمة الأخير لدول أمريكا اللاتинية، المعقود في باهيا بالبرازيل في عام ١٩٩٣.

#### اكوادور

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - من الناحية التقليدية ووفقاً لمبادئ سياستها الدولية، درجت إكوادور على تأييد نضال الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية وغير ذلك من أشكال التسلط الأجنبي، ولكنها تدين بصورة قاطعة ومطلقة الإرهاب بجميع أشكاله، بصرف النظر عن بواعته أو أهدافه السياسية، بالنظر إلى أنها تعتبر هذه الممارسة انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية وخطرًا على أمن واستقرار الدول.

٢ - ويجب إدانة ومكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي باستخدام جميع الوسائل المتاحة؛ ويجب على جميع الدول الامتناع عن تنظيم أعمال الإرهاب في دول أخرى أو مساعدتها أو التحريرض عليها أو تسهيلاً لها أو السماح بها. وفي هذا السياق، تحت إكوادور المجتمع الدولي على كفالة أن تتحقق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع مشاركة عالمية.

٣ - وترى إكوادور أن من الأساسي التمييز بصورة واضحة بين الإرهاب وأنشطة حركات التحرير الوطني؛ ولن يكون من الحكمة عقد مؤتمر دولي في صدد هذا الموضوع إلا إذا كان هناك تعریف مفاهيمي توافق عليه أغلبية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي دعم عمل لجنة القانون الدولي، وينبغي إذا أمكن اقتراح إدراج الإرهاب ضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤ - وإن الصلة بين الإرهابيين وتجار المخدرات ظاهرة تثير قلقاً شديداً، وخاصة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية. فلاتجار بالمخدرات يفسد ويضعف المؤسسات الأساسية للدولة والمجتمع بوجه عام، بل ويذهب إلى حد تقييد ممارسة الحريات المدنية فيما يتعلق بأمور مثل التجارة، والصحافة، وحرية الانتقال. ويستدعي النضال ضد هذا البلاء تدابير متضاغفة وتعزيز التعاون بين البلدان المتضررة من هذه المشكلة.

## بولندا

[الأصل: بريطانية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - تشاطر حكومة جمهورية بولندا الدول الأخرى آراءها وتأكد من جديد رأيها أن مكافحة الإرهاب ومنعه ليس فقط مشكلة تدابير تتخذها الدول كل على انفراد بل هي أيضاً مسألة تعاون دولي معزز. وهذا التعاون ينبغي أن يكون موجهاً ليس فحسب نحو مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه بل أيضاً إلى إعداد تدابير من شأنها أن تمنع وتوقف أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي.

٢ - ومن الواضح أن الإرهاب الدولي لا يمكن اعتباره ظاهرة ستحتفي في المستقبل القريب. بل على العكس، فالإرهابيون المعاصرون والمنظمات التي ينتهي إليها يملكون وسائل عمل تقنية أكثر تطوراً وتعقيداً وأسلحة حديثة ووسائل نقل واتصالات، إضافة إلى مصادر تمويل أكبر لأنشطتهم. بل حتى هناك خطر محتمل يتمثل في إمكانية حصولهم على أسلحة نووية لتحقيق أهدافهم الاجرامية.

٣ - ومثل هذه الحالة تقتضي عملاً مضاداً منسقاً من جانب المجتمع الدولي المعرض للخطر. ويجب الاضطلاع به، بادئ ذي بدء، على صعيد عالمي، من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة. ويبدو أن إعداد صكوك قانونية دولية له أهمية حاسمة في تحقيق هذا الغرض.

٤ - وهناك طريقتان اتباعهما المجتمع الدولي حتى الآن. أولاهما هي وضع تعريف للإرهاب الدولي وإعداد اتفاقية عامة بشأن منع الإرهاب. بيد أن هذا الأسلوب يبدو أنه صعب وغير منتج. ومن ناحية أخرى، يبدو أن من الأسهل تحديد فئات محددة من أعمال الإرهاب يكون المجتمع الدولي بأسره على استعداد لادانتها وقمعها، بصرف النظر عن بواعث مرتكبي هذه الأعمال.

٥ - وبالتالي، فقد تركز التعاون الدولي على اتخاذ تدابير عملية وفعالة ضد الإرهاب يرد ذكرها في صكوك قانونية دولية متفرقة. ففي القرار ٢٩/٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عدّدت الجمعية العامة تلك الاتفاقيات التي أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦ - وقد اضطاعت بولندا بتدابير مختلفة على الصعيد المتعدد الأطراف لفرض إيجاد صكوك قانونية لمنع وقوع الأعمال الإرهابية. وقد سبق أن صدقنا على الأغلبية الساحقة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتناول أشكالاً مختلفة من الإرهاب، وهي:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (صدق عليها في عام ١٩٧١):

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (صدق عليها في عام ١٩٧٢):
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (صدق عليها في عام ١٩٧٥):
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (صدق عليها في عام ١٩٨٤):
- الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (صدق عليها في عام ١٩٨٣):
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (صدق عليها في عام ١٩٩١):
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (صدق عليها في عام ١٩٩١).
- وتقوم السلطات البولندية بتقديم الصكوك القانونية الدولية المتبقية حسب الاجراء ذي الصلة من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها.
- ٧ - وبولندا مهتمة بشدة بإعداد صكوك دولية أخرى تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل قمع الإرهاب. فمثلا، كنا أحد المشاركين في تقديم قرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات إلى العدالة. ويشارك الوفد البولندي مشاركة فعالة في أعمال اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- ٨ - وفيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي معنى بالارهاب برعاية الأمم المتحدة، وهو موضوع أثارته الجمعية العامة في قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، يجب أن ينظر بعناية فيما إذا كان مثل هذا المؤتمر لن يعوق التقدم الدولي في إعداد صكوك قانونية أخرى لمكافحة الإرهاب في أشكاله الخاصة. وقد يكون هذا الخوف نابعاً من إمكانية حدوث محاولات أثناء المؤتمر للتركيز بصورة رئيسية على مناقشة تتعلق بالمشاكل المتأثرة سياسياً مثل تعريف الإرهاب الدولي أو تمييزه عن نضال الشعوب من أجل تحريرها الوطني.

٩ - وترى حكومة جمهورية بولندا أنه ينبغي على الأمم المتحدة، في الظروف الحاضرة أن تركز، بادئ ذي بدء، على التنفيذ العملي لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه التي تدين جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها اجرامية ولا مبرر لها. وينبغي أن يكون الدور الرئيسي للأمم المتحدة في هذا الميدان هو الاضطلاع بجهود إضافية لحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة بالفعل لمكافحة أعمال الإرهاب وأيضاً للامتناع عن دعمها بأي شكل من الأشكال في الدول الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية ترى حكومة جمهورية بولندا أيضاً أن استكمال مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها الذي تقوم بإعداده لجنة القانون الدولي مفيد في منع الإرهاب الدولي.

١٠ - وترحب بولندا مع التقدير بجميع المساعي البناءة التي تبذلها منظمات متخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للسياحة. فقد ساهم جميع هذه المنظمات مساهمة كبيرة في إعداد اتفاقيات كثيرة مناهضة للإرهاب وفي وضع تدابير عملية للحماية من الهجمات الإرهابية، بما فيها حتى حماية الضحايا المحتملين. ونحن نرى أن هناك حاجة إلى مزيد من الأنشطة من جانب هذه المنظمات والمنظمات المتخصصة الأخرى بقصد منع خطر الإرهاب والقضاء عليه في الميادين المحددة التي تعمل فيها.

١١ - وأخيراً، تود حكومة جمهورية بولندا أن تؤكد أن القبول الشامل والتنفيذ الدقيق من جانب المجتمع الدولي للاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحوانب محددة من الإرهاب الدولي يبدو الآن انه أفضل وأنجع الوسائل لمنع وقمع هذه الظاهرة. بيد أنه ينبغي أن يكون هناك في الوقت ذاته توسيع وتحسين للتعاون الدولي بين الدول على أساس إقليمي وثنائي، إلى جانب الاستكمال الملائم للتشريعات المحلية التي توفر لوائح تتعلق بالمعاقبة على أعمال الإرهاب. وقد أقامت بولندا بالفعل عدداً من اتصالات العمل مع دول أخرى بغية تبادل الخبرات في مجال طرق وممارسات مكافحة الإرهاب. ونعرب أيضاً عن اهتمامنا بالانضمام إلى الاتفاقيات الحالية لمجلس أوروبا في هذا الصدد.

١٢ - وكانت بولندا إحدى أولى الدول التي أنشأت وحدات مستقلة من الشرطة مدربة تدريباً خاصاً ومهيأة لقمع الإرهاب. وخلال السنوات الأربع الأخيرة، أبرمت بولندا عدداً كبيراً من الاتفاقيات الدولية، معظمها مع البلدان المجاورة، بشأن التعاون المباشر بين سلطات الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، بما فيها على الأخص الإرهاب الدولي.

### بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٤]

١ - الإرهاب هو إحدى الظواهر الأشد تعقيداً في عصرنا الحاضر وهو ظاهرة تؤثر تأثيراً سلبياً على العلاقات الدولية. ففي كل سنة، يقع مئات من الناس ضحايا للأعمال الإرهابية. وأخذت أساليب الإرهابيين الذين ينفذون مثل هذه الأفعال تتسم بالتعقيد بصورة متزايدة. وإن الزيادة في عدد الجماعات الإرهابية

والمحترفة والتنوع المتزايد في البرامج والقضايا السياسية التي تناصرها يقتربان باستخدام أعضاء هذه الفئات لشمار التقدم العلمي والتكنولوجي. وفي يومنا هذا، تمثل امكانية استخدام المواد النووية أو الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية من قبل المجموعات الإرهابية خطراً خاصاً. وقد أصبح الإرهاب ليس فقط عاملاً يزعزع الاستقرار في العلاقات الدولية بل عاملاً قادراً على شل الإرادة السياسية للحكومات. وحيثما وجد عدم الاستقرار، يصبح الإرهاب وسيلة جذابة لبلوغ غايات سياسية.

٢ - وتعلق بيلاروس أهمية كبيرة على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لمكافحة الإرهاب الدولي.

٣ - وبيلاروس طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب. وقد وقعت وتعتمد التصديق على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩١ لوضع المتفجرات البلاستيكية لأغراض الكشف عنها.

٤ - وفي صدد مسألة الوسائل القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ترى حكومة بيلاروس أن من الأهمية بمكان وضع تعريفات لأعمال الإرهاب الدولي ليصبح في الامكان عملياً تحديد الأعمال الإرهابية التي تهدف بصورة واضحة إلى تخريب العلاقات الدولية وتدخل في نطاق القانون الدولي.

٥ - وتحديد نطاق أعمال الإرهاب الدولي قد يوفر أساساً لإعداد اتفاقيات دولية ملائمة. فذلك سوف يجعل من الممكن عند الحاجة تحويل التركيز (وهو أمر على جانب كبير من الأهمية لحشد التعاون الدولي الفعال) من مرتكبي أعمال الإرهاب الدولي الفرديين إلى الدول، وهي الأطراف الأساسية في العلاقات الدولية، وبالتالي في مسألة تعريف أعمال محددة بأنها إرهاب دولي على أساس علمي ونظري صحيح وبالتالي تحديد المسؤولية عنها.

٦ - وفي الوقت ذاته، فإن سن تشريعات وطنية أكثر صرامة، أو توسيع قائمة الأعمال التي تعرف بأنها إرهابية في الاتفاقيات الدولية أو تنسيق أنشطة خدمات الشرطة لن يكون كافياً بمفرده لحل المشكلة. فمن الضروري زيادة التعاون الدولي إلى مستوى نوعي جديد. وانطلاقاً من وجهة النظر هذه، قد يكون عقد مؤتمر للممثلين الدبلوماسيين تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد صك قانوني دولي لمكافحة الإرهاب مثمناً للغاية.

٧ - وقد اتخذت تدابير هامة مؤخراً لزيادة التعاون بين الدول بهدف توسيع الأساس السياسي والقانوني لمكافحة الإرهاب. وفي الوقت ذاته، ترى بيلاروس أن مستوى التعاون الدولي لمنع الإرهاب الدولي لا يتناسب مع نطاق وحجم المشكلة التي يفترض في هذا التعاون أن يحلها. فاحتياط الطائرات والships ونسفها، والقبض على الرهائن واحتياط الأفراد كل ذلك دلائل واضحة على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول للقضاء على هذه الظواهر. ويجب أن يقوم التعاون بين الدول على أساس مبادئ وقواعد القانون الدولي

والقيم المشتركة لدى الإنسانية جموعاً. ويجب أن تكون نقطة الانطلاق في توحيد الجهود الدولية من أجل تحقيق هذه الغاية هي حماية حياة وحرية وكرامة كل فرد وجميع الشعوب.

٨ - لقد سبق تطور الإرهاب الدولي حتى هذه اللحظة الجهود المشتركة للدول الهدفة إلى مكافحته. وانطلاقاً من وجهة النظر هذه تقتضي الضرورة اتخاذ تدابير عالمية وإنشاء هيكل دولية قادرة على القضاء على الإرهاب عن الرفض والنبذ الاجماعيين للإرهاب ومكافحته بصورة فعالة بجميع مظاهره.

٩ - وينبغي إيلاء الاعتبار إلى امكانية إنشاء مركز داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب الدولي، يكون من بين وظائفه جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمختلف جوانب المشكلة وتقديم المشورة، بناءً على طلب الحكومات الراغبة، في الحالات التي تنطوي على أعمال إرهاب دولي. وسيكون في وسع مثل هذا المركز داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى جانب الهيئات الأخرى، أن يشكل بنية أساسية دولية للتعاون والتنسيق الفعالين لمنع وقمع أعمال الإرهاب الدولي.

١٠ - وتعرب بيلاروس عن استعدادها للمساعدة في تشجيع الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب على أساس توافق واسع في الآراء، يمكن تحقيقه عن طريق تعزيز الثقة من خلال تدابير عملية محددة.

### تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]  
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - إن حكومة تركيا تدين ادانة مطلقة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بدون أي تمييز بين الأغراض والبواعث الأساسية، وهي مصممة على أن تسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

٢ - وتشعر حكومة تركيا ببالغ القلق لازدياد عدد الأشخاص الأبرياء الذين يقتلهم ويدبحهم الإرهابيون. وتعتبر تركيا أنشطة الجماعات الإرهابية انتهاكات فاحشة لحقوق الإنسان، وتكرر الاعراب، في هذا الصدد، عن موقفها وهو النهج المتخذ في الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٣ - وبهذه الروح، تحت حكمه حكومة تركيا جميع الدول على الامتثال للتزاماتها بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتحدة الأطراف المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب والامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في الدول الأخرى والتحريض عليها ومساعدتها والمشاركة فيها، أو قبول أو تشجيع أنشطة داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب مثل تلك الأفعال. وتطلب حكومة تركيا إلى جميع الدول أن تزيد من تعاؤنها في الكفاح ضد الإرهاب

على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واصحة في الاعتبار الارتباط بين الإرهاب والنقل غير المشروع للأسلحة، والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال.

٤ - إن تركيا تدين بغير تحفظ جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أينما وقعت وكانتا من كان مرتكبها بوصفها اجرامية، بما فيها تلك التي تعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتشكل تهديدا لاستقرار الدول وسلامتها الإقليمية وأمنها وتنميتهما الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - وترى حكومة تركيا أن عقد مؤتمر لتعريف الإرهاب مسألة تشير الخلاف. فالتجربة تبين أن توافق الآراء في المجتمع الدولي بقصد مؤتمر من هذا القبيل ما زال خارج نطاق الامكان. وبالتالي، فإن عقد مثل هذا المؤتمر ليس من شأنه إلا أن يعيد إحياء الخلافات، وهو ما قد يؤدي إلى اضعاف تصميم المجتمع الدولي وإلى تراجع جهوده في محاربة الإرهاب.

### تونس

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - إن نطاق الإرهاب الدولي أخذ يصبح مزعجا بصورة متزايدة هذه الأيام. ويرجع هذا التصاعد إلى أسباب منها السلوك الظلامي المعارض بصورة أساسية للقيم المقبولة عالميا. وفي هذه الحالة تنبثق المواقف من التطرف والتعصب والتزمت.

٢ - وفي مواجهة هذا الوضع المزعج، نحث المجتمع الدولي على دراسة هذا الموضوع لكي يتخذ التدابير اللازمة. وإن من مسؤولية الأمم المتحدة أن تنهض بدور حاسم في هذا السياق.

٣ - وصحيح أن الأمم المتحدة، في العقود الأخيرة، شجعت على اعتماد اتفاقيات دولية تتناول جوانب محددة من الإرهاب الدولي (أخذ الرهائن، اختطاف الطائرات، وما إلى ذلك)، كان لها فضل إحداث أثر رادع قطعي. ولكن، بالرغم من التقدم المحرز الذي يستحق الثناء، ما زال القانون الدولي يتضمن عددا من الثغرات تتبع للإرهابيين متسعًا للمناورة؛ فيجب ملء هذه الثغرات على سبيل الاستعجال.

٤ - وتدرك تونس خطورة هذا البلاء وتعتقد أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى مسؤولياتها فيما يتعلق بالأمن، والسلم والاستقرار في العالم، في مركز يمكنها من العمل على الجبهتين التاليتين.

٥ - فيجب عليها أولاً كفالة انضمام الدول، التي لم تنضم بعد، إلى اتفاقيات الدولية التي اعتمدت حتى الآن بقصد هذه القضية. وبدون الرجوع إلى مسألة عقد مؤتمر دولي لوضع تعريف عام ..../..

للإرهاب - فالمناقشة لا بد أن تستمر إلى الأبد وسوف تتردى حتماً لتصبح جدلاً عقيماً - وبتذكرة قراري الجمعية العامة ٤٤/٢٩ و ٥١/٤٦ اللذين يدينان جميع أعمال الإرهاب ولم ينفذَا بعد، نرى أن من المستصوب جداً اعتماد قرار تكميلي يحدد مدونة سلوك عملية للتوجيه الجهود الدولية في النضال ضد الإرهاب. وينبغي لهذه المدونة أن تبني على التقدم الذي تم احرازه بالفعل في القانون الدولي ويجب أن تشتمل على قواعد وآليات ملائمة لاحتواء ومكافحة التصاعُد في الإرهاب. ويجب أن تولي المدونة، بطبيعة الحال، اهتماماً خاصاً للمظاهر الجديدة في هذه الظاهرة.

٦ - وينبغي للمدونة أن تفعل ما يلي:

أن تبدأ بتأكيد إدانتها المطلقة لجميع الأعمال والوسائل والممارسات الإرهابية مهما يكن شكلها أو مظهرها. وأينما ارتكبت وكانت من كان مرتکبها، بما في ذلك الجرائم الناجمة عن السلوك المتطرف، حتى تلك التي تتسم بطابع ديني، وفقاً لروح قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤:

وأن تؤكد بعد ذلك التصميم الشديد من جانب المجتمع الدولي على معالجة هذا البلاء بكل الوسائل، سواء على صعيد أسبابه أو على صعيد مظاهره:

وأخيراً، أن تبرز التضامن الدولي الذي يمثل الضمانة الوحيدة للنجاح في النضال ضد الإرهاب، وذلك بالتعهد باتخاذ تدابير عملية فعالة في إطار التعاون الفعال على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لراسء المبادئ التالية:

(أ) احترام سلامة أراضي الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويجب على الدول الأعضاء في هذا الإطار أن تعهد بالوفاء بالتزامها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أنشطة ذات طابع إرهابي أو ذات أهداف إرهابية والإيحاء بها وتمويلها وتشجيعها وقبولها والمشاركة فيها بأية وسيلة مهما تكون، وأن تتخذ التدابير التنفيذية اللازمة كي لا تستخدم أقاليمها لإيواء معسكرات لتدريب العناصر الإرهابية أو تلقينها عقائد أو إعداد أو تنظيم أعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنى تلك الدول؛

(ب) التنفيذ الدقيق للاتفاقيات الدولية مع الامتناع عن أي تفسير خاطئ لأحكام تلك الاتفاقيات قد يوفر للإرهابيين مجالاً للمناورة، مثل الأحكام المتعلقة بحق اللجوء واللاجئين السياسيين. وسيكون من الملائم تماماً، في هذا الإطار، أن تمنع الدول الأعضاء عن اعطاء أي مركز سياسي مهما يكن للأشخاص المدنيين والمعاقبين على أعمال إرهابية، وبذلك تمنع الإرهاب من الانتشار؛

(ج) تعهد الدول الأعضاء بالتقيد بالالتزامها بموجب القانون الدولي بمحاكمة أو تسليم العناصر الإرهابية:

(د) التزام جميع الدول والمنظمات المعنية بعقد مشاورات مسبقة، وبخاصة مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، قبل إصدار بطاقات اللاجئين، للتحقق من سجلات الشرطة الخاصة بالمتقدمين بطلبات اللجوء ومعرفة ما إذا كانوا قد اشتركوا في أعمال إرهابية.

٧ - وكفالة تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه، يجب أن يكون لمدونة السلوك هذه آلية رصد ومتابعة تعمل على النحو التالي:

(أ) إقامة نقطة مراقبة داخل الأمم المتحدة (مثلا، لجنة دائمة للتحقيق) داخل إطار اللجنة السادسة (المسائل القانونية) تكون مسؤولة عما يلي:

- الإبلاغ عن الأفعال الإرهابية وتحديد نوعها:

- جمع إيضاحات من الدول المعنية:

- إبلاغها إلى الهيئات المعنية (اللجنة السادسة، مجلس الأمن، وما إلى ذلك):

(ب) يجب على مجلس الأمن، في ضوء هذه التقارير والتوصيات، أن يcum الأفعال الإرهابية بصورة فعالة باللجوء إلى الآليات المتاحة لصيانة السلم والأمن في العالم.

### الجزاء

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٧ مايو/أيار ١٩٩٤]

١ - مما لا شك فيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، باتخاذها المقرر ٤٨/٤١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أعطت قوة دافعة جديدة لدراسة الإرهاب الدولي، مبدية رغبتها بوضوح في العزوف عما اتسمت به القرارات السابقة من تكرار وعمق، الواقع أن الجمعية العامة، بذلك المقرر، مضافاً إليه بيان رئيسة اللجنة السادسة الذي أدلت به قبل اعتماد المقرر ٤٨/٤١ (انظر A/48/PV.73، الصفحة ١٤)، وبقرارها المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، أكدت من جديد إدانتها لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته وحثت المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في الكفاح ضد جميع

أشكال النشاط الإرهابي. وفضلاً عن ذلك، فالجمعية العامة، بمقررها ٤٨/٤١، حولت اهتمامها نحو "التدابير العملية الرامية إلى القضاء على أعمال الإرهاب".

٢ - وبذلك، فقد دعت الجمعية العامة بصورة لا لبس فيها إلى اتخاذ نهج تنفيذي يقوم على اعتماد تدابير وإجراءات عملية قادرة على تعزيز التعاون الدولي الحقيقي والفعال وأحكام شبكة المساعدة القانونية الدولية والدعم المتبادل التي أصبحت أمراً لا غنى عنه من جراء التدويل المنظم للأنشطة الإرهابية. وهذا النهج القانوني والعلقاني، الذي أهملته الأفكار والمجادلات السياسية المذهبية بوعي أو بدون وعي طيلة ٢٠ سنة تقريباً، يجعل من الضروري الاستفاداة من خبرة الأمم المتحدة في هذا المجال. وهذه الخبرة تكشف بوضوح عن الحاجة إلى ترك النظرة الایديولوجية إلى ظاهرة الإرهاب، وهي نظرة تتضمن حدودها بشكل جلي على صعيد كل من التعريف والبحث عن الأسباب الكامنة وراء مسائل الإرهاب الدولي، التي لا تندرج، فضلاً عن ذلك، ضمن اختصاص لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي. ولا حاجة بالدول، لإعطاء مضمون لإدانتها المطلقة لجميع أعمال الإرهاب ولواجباتها الإلزامية بمقتضى قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة، لا حاجة بالدول إلى القيام بمشروع أكاديمي لمحاولة تعريف الإرهاب وتحديد أسبابه الكامنة. فقد تبين بوضوح شديد من التجربة أن مثل هذه المحاولات تؤدي إلى عكس المطلوب منها وانها، فضلاً عن ذلك، استنفذت، كما يتضح من أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي. إن المحور الصحيح الذي ينبغي أن يتركز عليه اهتمام الدول وجهودها واضح من مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١ وينبغي أن يؤدي ذلك إلى التركيز على التدابير العملية الرامية إلى القضاء على أعمال الإرهاب.

٣ - وبهذا الإطار الفكري المتفائل تود الحكومة الجزائرية أن تنقل إلى اللجنة السادسة آراءها بصدر التدابير العملية الرامية إلى القضاء على أعمال الإرهاب والطرق الممكنة للنظر في هذه المسألة.

### ألف - التدابير العملية الرامية إلى القضاء على أعمال الإرهاب

٤ - إن القانون الدولي الوضعي يشتمل على اثنيني عشرة اتفاقيات تتعلق بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي في بعض أشكالها الأكثر إثارة. وهيأخذ الرهائن، والاستيلاء غير القانوني على الطائرات، وأعمال العنف المرتكبة في المطارات والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وفي الوقت الذي لا يمكن فيه إنكار أهمية هذه الاتفاقيات، فهي تشترك جميعاً في نقطة ضعف كبيرة هي أنها تغطي بعضاً فقط من أعمال الإرهاب الدولي، حيث تعالجها كلاً على انفراد وفي عزلة عن بعضها البعض. وقد كان من شأن العوامل المتصلة بالحاجة تزويد المجتمع الدولي بصفة قانونية لمكافحة أعمال الإرهاب الأكثر بروزاً عند اعتماد هذه الصكوك إن حيث الأخذ بهذا النهج القطاعي. ومع ذلك، فني هذا اليوم والعصر، الذي أخذت فيه أعمال الإرهاب تتسم بالعديد من الخصائص الأخرى التي لا يغطيها القانون الدولي، هناك حاجة إلى تقنين أشمل في هذا المجال لوضعه ضمن المنظور العالمي للنضال ضد جميع أعمال الإرهاب، مهما تكون أشكالها وأساليبها وممارساتها.

٥ - ولا يمكن للإنسان إلا أن يلاحظ، في هذا الصدد، أن هناك فراغا قضائيا يجب على المجتمع الدولي أن يملأه بأقصى سرعة ممكنة. وترى الحكومة الجزائرية أن الهدف يجب أن يتمثل في تحقيق وجود اتفاقية دولية لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، تأخذها جملة واحدة، بحيث يزود هذا الصك الدولي الجديد الدول بالأساس القانوني القسري اللازم لتعزيز تعاؤنها في الكفاح ضد الإرهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية يوجد تحت تصرف الأمم المتحدة بالفعل رصيد كبير في الفكر والمعرفة بشأن ظاهرة الإرهاب، إضافة إلى مجموعة واسعة من التدابير لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها. ولقد آن الأوان لأن تستفيد بصورة مجدية من هذه الميزات الهامة، التي تشكل بالفعل أساساً كبيراً لصياغة اتفاقية دولية بشأن كل من تعريف الإرهاب والالتزامات الواجبة على الدول أو التعاون الدولي، والتي ينبغي أن تكون أعمدة هذه الاتفاقية المقبلة.

٦ - إن مشكلة تعريف الإرهاب يمكن أن تحل حلاً مناسباً في إطار وأغراض اتفاقية دولية بشأن منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها وذلك بالتركيز على مظاهر الإرهاب المادية والعملية، التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء، وليس على الجوانب المفاهيمية للظاهرة. ويجب أن يتتجاوز الحل حدود التعداد البسيط لأعمال الإرهاب الذي لا يكاد يحصيها؛ وينبغي أن يسبق وضع قائمة بالأعمال المعترضة إرهابية تعريف عام، لا لظاهرة الإرهاب، بل للأعمال الإرهابية التي تتميز من حيث أهدافها وآثارها العملية. وإن الاتفاقية المتعلقة بمنع الإرهاب والعقاب عليه، المبرمة تحت إشراف عصبة الأمم والتي فتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧، توفر مثلاً ذا صلة في هذا الصدد وتشكل أساساً جيداً للعمل. فالفقرة ٢ من المادة ١ من تلك الاتفاقية تنص على أن "تعبير أعمال الإرهاب" يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والمقصود بها أو المخططة لإيجاد حالة فزع في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام". وبالإضافة إلى هذا التعريف العام، تحدد الاتفاقية، في المادتين ٢ و ٣، عدداً من الأعمال بوصفها أعمالاً إرهابية - والقائمة ما زالت صالحة في يومنا هذا - مثل الأعمال المتعمدة التي تسبب الوفاة أو أذى جسمانياً، وتدمير الممتلكات العامة، والتزويد بالأسلحة، والتحرىض أو المساعدة على ارتكاب مثل هذه الأعمال ضد دولة أخرى. ويمكن أن تضاف إلى هذه الأفعال الإجرامية الأكثر قدماً أشكال جديدة من الجريمة المنظمة الدولية، مثل الاتجار غير القانوني بالمخدرات والأسلحة، التي وجد أن لها ارتباطات بالأنشطة الإرهابية. وأخيراً، فإن تحديد هذا الارتباط بالأنشطة الإرهابية يجب أن يتبعه التأكيد من جديد أن الأطراف "تدين بصورة مطلقة جميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بوصفها إجرامية ولا تبرير لها أينما ارتكبت وكائناً من كان مرتكبها، بما فيها تلك التي تعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وأمنها".

٧ - وسيكون تحديد التزامات الدول بموجب الاتفاقية المقبلة عملية أسهل من غير شك لأن الطريق أصبح واضحاً بفضل القانون الدولي الوضعي ومجموعة القواعد التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة. وأول هذه الالتزامات هو مبدأ "مقاضاة المجرمين أو تسليمهم" استناداً إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وهو المبدأ الذي تقوم عليه جميع الاتفاقيات الدولية التي تعالج الإرهاب فيما يتعلق بقطاعات محددة. ومن الواضح، أن اتفاقية عامة ضد أعمال الإرهاب لا يمكنها أن تحديد عن هذا المبدأ العام. وفضلاً عن ذلك، فإن مثل ..../..

هذه الاتفاقية لا يمكنها إلا أن تقنن التزاماً عاماً أعرب عنه مراراً بصورة رسمية سنوات عديدة في الجمعية العامة، وهو "أن تمتلك الدول عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى والتحريض عليها والمساعدة والمشاركة فيها، أو قبول أو تشجيع أنشطة داخل أراضيها موجهة نحو اقتراف مثل هذه الأفعال". وهذا الالتزام العام ينبغي أيضاً أن يترجم، في الاتفاقية المقبلة، إلى اعتماد تدابير محددة موجهة نحو تنفيذ الالتزام العام بصورة فعالة، مثل تحقيق التوافق بين التشريعات المحلية ونصوص الاتفاقية المقبلة؛ والقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومقاضاتهم أو تسليمهم؛ واعتماد تدابير احتياطية لمنع إعداد وتنظيم أعمال إرهابية وتخريبية سيجري ارتكابها ضد دول أخرى أو ضد مواطنها.

٨ - وينبغي أن يكون تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب عنصراً رئيسياً آخر في الاتفاقية المقبلة، حيث أن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني وحده لا تستطيع مواجهة هذا البلاء العصري، الذي اتضحت آثاره الدولية بصورة تامة. ومن ثم، فإن إبرام اتفاقية دولية في هذا المجال ينبغي ألا يستبعد من ميدان تطبيقها تعزيز التعاون القانوني الدولي والمساعدة المتبادلة. وينبغي أن توفر الاتفاقية المقبلة الإطار الملائم لتعزيز هذا التعاون، مثلاً بدعم تبادل المعلومات عن الجهود الرامية إلى مكافحة ومنع الإرهاب وبتشجيع إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية بقصد التعاون القانوني وتسلیم المجرمين.

٩ - والحكومة الجزائرية، في الوقت الذي تظل فيه مقبلة لأي اقتراح بناءً آخر، مقتنعة بأن إبرام اتفاقية دولية مبنية على المبادئ المذكورة أعلاه لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها هو أحد التدابير العملية الأكثر فائدة التي يمكن اتخاذها صوب القضاء على أعمال الإرهاب.

#### باء - طرق دراسة هذه المسألة في اللجنة السادسة

١٠ - ترى الجزائر أن الطريقة الأكثر فعالية لمعالجة هذه المسألة هي إقامة فريق عامل في إطار اللجنة السادسة يعهد إليه بمهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها. ويكون على الفريق أن يقوم بأعماله أثناء الدورة وفقاً لجدول زمني يحدد بالاستناد إلى البنود الأخرى في جدول أعمال الدورة التي ستحال إلى اللجنة السادسة. وهذا الإجراء، الذي يتافق مع الممارسة المعتادة للجنة، يمكن استكماله، عند الاقتضاء، باعتماد تدابير أخرى، مثل إنشاء لجنة مخصصة لمواصلة وإنجاز مهمة الفريق العامل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

#### سان مارينو

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩٩٤ شباط/فبراير]

لا يوجد في سان مارينو أي شكل من أشكال الإرهاب، وبالتالي فلم تتخذ، حتى الآن، أية إجراءات ضده.

السويد

(باسم بلدان الشمال الأوروبي)

## [الأصل: بـالـانـكـلـيـزـيـة]

[ ۲۱ ] حزیران/یونیه [۱۹۹۴]

١ - إن بلدان الشمال الأوروبي تدين جميع أعمال الإرهاب بشدة وبصورة مطلقة، وللتعاون الدولي أكبر الأهمية في مكافحة الإرهاب الدولي. فأعمال الإرهاب تعتبر بالفعل أعمالاً غير قانونية على المستوى الدولي. وقد أدانت الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمد بدون تصويت، جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وكائناً من كان مرتكبها.

٢ - ولذلك فإن النهج الأكثـر جدوـي يظل هو زـيادة الانضـمام إلى الاتـعاقـات الدـولـية القـائـمة، الـهـادـفة إلى منع الإـرـهـاب الدـولـي بمـخـالـفـاتـ أـشـكـالـهـ وـتـطـبـيقـ الجـزـاءـاتـ التـي تـكـفـلـ تـقـدـيمـ مـرـتكـبـيـ الإـرـهـابـ للـعـدـالـةـ. وـتـرىـ بلدـانـ الشـمـالـ الـأـورـوـبـيـ أنـ عـقـدـ مـؤـتمرـ دـولـيـ حولـ هـذـاـ المـوـضـوعـ لـنـ يـخـدمـ غـرـضـ مـنـعـ الإـرـهـابـ. فـمـنـ غـيرـ المـحـتمـلـ أنـ يـؤـديـ مـثـلـ هـذـاـ المـشـرـوـعـ إـلـىـ تـقـدـمـ حـقـيقـيـ وـأـنـ يـكـونـ إـسـهـاماـ فـعـالـاـ فـيـ مـكـافـحةـ الإـرـهـابـ. بـلـ عـلـىـ العـكـسـ، فـالـمـؤـتمرـ قـدـ يـشـوـشـ الـوـضـعـ بـدـلاـ مـنـ إـيـضـاحـهـ، حـيـثـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـطـيـ اـنـطـبـاعـاـ بـأـنـ الـقـوـاعـدـ الـحـالـيـةـ غـيرـ كـافـيةـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـهـاـ.

٣ - وفضلاً عن ذلك، ومع مراعاة الحاجة إلى ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" من جدول الأعمال ينبغي أن ينظر فيه سنوياً.

کوپا

## [الأصل: يالاسانية]

[ ۲۲ ] حزیران/یونیه [۱۹۹۴]

١ - تعاقب حكومة جمهورية كوبا، بموجب المبادئ والقواعد التي تحكم سياستها الداخلية والخارجية، على أفعال وأساليب وعمارات الارهاب الدولي بجميع أشكاله، بما فيها تلك التي تكون فيها دول مسؤولة عن تشجيع الارهاب أو مساندته أو تنظيمه ضد دول أخرى.

٢ - وتمشيا مع السياسة المذكورة أعلاه، تؤيد كوبا الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الإرهاب الدولي. وبناء عليه، فإنها ترحب بمبادرة إنشاء فريق عامل لمناقشة اتخاذ تدابير عملية لمنع الإرهاب الدولي والمعاقبة عليه.

٣ - وتأيد حكومة كوبا الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة. فهذا من شأنه أن يكون خطوة إيجابية في مكافحة هذا البلاء، بالنظر إلى عدم وجود تعريف واضح صريح للإرهاب الدولي يتيح اتخاذ تدابير تمنعه وتقضى عليه، وفي ضوء الحاجة إلى تعريف واضح يبين كيف يختلف الإرهاب عن أنشطة حركات التحرير الوطني وممارسة حق الشعوب في النضال من أجل تقرير المصير.

#### مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - إن حكومة مالطة تدين بلا ريب جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته أينما كانت وكانت من كان مرتكبها. وترى أن طبيعة الإرهاب الدولي تقتضي أن تعزز التدابير التي تتخذها كل من الدول لمكافحته من خلال زيادة التعاون في المجتمع الدولي وتؤكد من جديد التزامها بالمشاركة بصورة كاملة في جهود المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي والمشاركة بصورة إيجابية في التداول بشأن مقترنات موجهة نحو تحقيق هذه الغاية.

٢ - وهذه الآراء هي تأكيد جديد لآراء حكومة مالطة كما أعربت عنها مذكرة البعثة الدائمة لمالطة إلى الأمين العام المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر A/48/267).

#### موناكو

[الأصل: بالفرنسية]

[٤ آذار/مارس ١٩٩٤]

١ - تحرص موناكو على المساهمة في التعاون الدولي فيما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية، دخلت إمارة موناكو طرقا فيما يلي:

- - منذ عام ١٩٨٤، في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛

- منذ عام ١٩٨٤، في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

- منذ عام ١٩٨٣، في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣ - وأخيراً، انضمت موناكو لتوها إلى بروتوكول مونتريال المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية عام ١٩٧١.

٤ - وقد بدأ تنادى هذا النص الأخير في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، بعد صدور الأمر السيادي رقم ١١-١٧٧ المنشور في جريدة موناكو في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي أعطاه قوة النفاذ.

#### ناميبيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - تتخذ ناميبيا موقفا ثابتا ضد أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي وتدين جميع أعمال الإرهاب الدولي أينما ارتكبت وكانت من كان مرتكبها بوصفها أعمالا إجرامية ضد الإنسانية ولذلك لا يمكن تبريرها. وبوصفها أمّة خاضت حربا طويلة ومريرة للتحرير ضد النظام الاستعماري الجنوبي الأفريقي، فإن ناميبيا على علم كامل بطبيعة نضالات التحرير الوطني. فالنظام المحتل كان يسمى حركة التحرير منظمة ارهابية، ولكنه كان صوتا وحيدا. فالأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره كان يؤيد بالكامل حرب التحرير التي كانت تدور رحاها داخل الإقليم ضد نظام الحكم الاستعماري المحتل. وبالطريقة ذاتها، أيدت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي النضال الاهداف إلى إنهاء الفصل العنصري وتحقيق الحرية وحكم الأغلبية في جنوب أفريقيا. ولم تكن تعتبر الأساليب المستخدمة في ناميبيا وجنوب أفريقيا وغيرها من الأماكن على أرض القارة الأفريقية سعيًا إلى التحرير الوطني ارهابية من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لا لشيء إلا لأنها لم تكن كذلك. والحقيقة المراد توضيحها هي أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي قادران على التمييز بين نضال التحرير الوطني والارهاب الدولي المغض.

٢ - وفي هذا الخصوص، يصعب أن يجد المرء مبررا لعقد مؤتمر دولي لغرض وحيد هو تعريف الإرهاب. فحتى بعد تعريفه، سيستمر أولئك المصممون على تجاهل المجتمع الدولي وتحديه في تجاهلهم وتحديهم له.

٣ - لذلك فال مهم هو أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات المختلفة المناهضة للإرهاب بأحكام تلك الصكوك بتقديم الدعم والتعاون في القبض على المشتبه فيهم ومحاكمتهم أو في تسليمهم في الحالات المناسبة. وينبغي تشجيع الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقيات على أن تفعل ذلك.

٤ - وينبغي على المجتمع العالمي أن يجعل في إنشاء محكمة جنائية دولية يمكنها أن تتولى قضايا الإرهاب. فمن شأن هذا أن يساعد على تلافي مشكلة البلدان التي ترفض تسليم مواطنها لمحاكمتهم أمام محاكم محلية في بلدان أخرى.

٥ - ويجب توعية البلدان بأنه يتربّب عليها واجب نحو مواطنها ومواطني البلدان الأخرى يتمثل في التعاون في النضال ضد الإرهاب الدولي لأن الأشخاص الذين ينفذون الأفعال الإرهابية على المسرح الدولي لا يختارون ولا يستطيعون أن يختاروا ضحاياهم. فالأشخاص الأبرياء لا بد وأن يقعوا تحت طائلة الأذى في الأفعال الإرهابية الدولية، أي الأشخاص الذين لا توجد لديهم الوسائل السياسية ولا القوة السياسية لمساعدة مرتكبي هذه الأفعال على تحقيق أهدافهم. الواقع أن معظم هؤلاء الناس لا يعرفون شيئاً عن القضايا المتنازع عليها والأهداف المتصورة لمرتكبي الأفعال الإرهابية.

### الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - لقد بقى البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢. وهذا القرار الذي يتخذ كل سنتين بشأن هذا الموضوع يعتمد في العادة بتوافق الآراء، مما يؤكد مستوى التأييد للقرار. وفي القرار، تدين الجمعية العامة بصورة مطلقة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً اجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وكانت من كان مرتكبها، بما فيها تلك التي تعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وأمنها. كما يسوءها بشدة الخسارة في الأرواح البشرية التي تنجم عن مثل هذه الأفعال الإرهابية، وكذلك الأثر الضار لهذه الأفعال على علاقات التعاون بين الدول.

٢ - ومنذ إدراج هذا البند في ١٩٧٢ في جدول الأعمال، ازداد خطر الإرهاب الدولي انتشاراً. وقد أسفر عن قتل أشخاص واحتطاف آخرين وتدمير ممتلكات والأخلاق بالنظام المدني العام في كثير من أنحاء العالم.

٣ - وفي القرار ٤٦/٥١ بشأن "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" تحت الجمعية العامة جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي واتخاذ تدابير فعالة وحازمة للقضاء السريع والنهائي على الإرهاب الدولي. والهند تعتقد بقوة أن الإرهاب يمثل أخطر تهديد لحقوق الإنسان وللديمقراطية والتنمية وصيانته السلم والأمن الدوليين. إن الصكوك القانونية الدولية القائمة تعالج خطر الإرهاب بصورة مجزأة على أساس قطاعي في مجالات محددة تتعلق بالطيران المدني، وباحتطاف الطائرات، والملاحة البحرية، وأخذ الرهائن، والأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وما إلى ذلك. والذي تدعوه إليه الضرورة الآن هي استنساخ هذه العناصر في اتفاقية عامة، تكون صكاً قانونياً دولياً ملزماً شاملاً ينشئ ولاية قضائية عالمية على جرمية أنشطة الإرهاب وال مجرمين.

- ٤ - إن الحاجة إلى اتفاقية دولية لمنع الإرهاب ومكافحته تنشأ من التأييد الآتي عبر الحدود للأنشطة الإرهابية. وقد أدت الريادة في سرعة الاتصالات إلى مضاعفة تعقيد المشكلة. ففي كثير من الحالات يخطط لأعمال الإرهاب في بلد وتنفذ في بلد آخر. ويطلب الشركاء في العنف الإرهابي أو مرتكبوه اللجوء في بلدان غير الدولة التي ارتكب فيها الفعل. وتمتد آثار الأفعال الإرهابية عبر الحدود الدولية. وفي كثير من الحالات تتلقى الحركات الإرهابية وحيها من منظمات عبر وطنية وأيديولوجيات متطرفة. وفي بعض الحالات تتمتع بدعم حكومي. ولذلك فإن منع أو مناهضة هذه الأفعال يخرج عن نطاق القانون البلدي ويطلُب اتفاقية دولية.
- ٥ - وإن قيام الدول برعاية الإرهاب يخالف أيضاً إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويخالف روح الميثاق.
- ٦ - وتمثل أفعال الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتقتضي عقوبات وتدابير أخرى تفرضها الأمم المتحدة.
- ٧ - وتقترن الهند بإبرام اتفاقية دولية شاملة ضد الإرهاب تنفذ مبدأ "مقاضاة أو تسليم المجرمين". وهذا مدرج بالفعل في القرار المتعلق بـ"التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". فيجب أن ينفذ عملياً.
- ٨ - ونظراً لازدياد أهمية هذا الموضوع، ترى الهند أن البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" من جدول الأفعال يجب أن ينظر فيه سنوياً.

٩ - إن النظر في الجوانب القانونية لهذه المسألة يندرج بصورة طبيعية ضمن إطار ولاية اللجنة السادسة في الأمم المتحدة. ويمكن أن تنظر اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في إنشاء فريق عامل للنظر في هذه المسائل وغيرها. ويمكن أن يقدم الفريق العامل توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]  
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

١ - إن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد تأييداً كاملاً دور البناء للغاية الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في تيسير الاتصالات والتعاون فيما بين الدول بشأن موضوع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله. وهذه الجهود وغيرها في المجتمع الدولي الهدف إلى مكافحة الإرهاب يجب استمرارها وتعزيزها.

٢ - وكمبدأً عام، ترى الولايات المتحدة أن الأمم المتحدة ينبغي أن تركز على التنفيذ العملي لقرارى الجمعية العامة ٤٦/٥١، والذين أدات فيما الجماعية بصورة مطلقة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وكانت من كان مرتكبها؛ ودعت إلى التوقف عنأخذ الرهائن وأن تستخدم جميع الدول نفوذها السياسي لتحقيق ذلك الهدف؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو الأعمال التحضيرية لها أو التحريض عليها أو مساعدتها أو المشاركة فيها أو تشجيعها أو الرضى بها؛ وحثت جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب بمقاضاة أو تسليم المجرمين وبالتعاون في القبض على المجرمين ومقاضاتهم؛ وناشدت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية المعاصرة للارهاب أن تفعل ذلك.

٣ - وتلاحظ الولايات المتحدة أنه في حين انضمت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً إلى اتفاقية تخريب الطائرات، واتفاقية خطف الطائرات، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، فقد انضم أقل من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتفاقية أخذ الرهائن، وأقل من ثلث تلك الدول صدق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وحقنة من البلدان فقط صدقت على اتفاقية الإرهاب البحري للمنظمة البحرية الدولية وبروتوكول أمن المطارات لمنظمة الطيران المدني الدولي. والولايات المتحدة طرف في جميع هذه الصكوك باستثناء اتفاقية المنظمة البحرية الدولية وبروتوكول أمن المطارات لمنظمة الطيران المدني الدولي اللذين أبرما حديثاً، والذين تنوى الولايات المتحدة التصديق عليهما بعد سن التشريع الخاص بالتنفيذ. وتعتقد الولايات المتحدة اعتقاداً قوياً أنه لكي تصبح هذه الاتفاقيات المعاصرة للارهاب أكثر فعالية، ينبغي على الأطراف فيها أن يتخدوا جميع التدابير الملائمة لتشجيع غير الأطراف على الانضمام إليها، وينبغي على الأطراف استخدام نفوذهم السياسي لتشجيع الأطراف الأخرى على الالتزام بواجباتهم بموجب هذه الاتفاقيات.

٤ - وتشي الولايات المتحدة على الدور الرائد الذي اضطلع به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي فيما يتعلق بحادثتي التفجير اللتين تعرضت لهما طائرة Pan Am 103 وطائرة UTA 772. فلأول مرة، تصرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع ليجد أن الأعمال التي قامت بها الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بهذين العملين الإرهابيين القبيحين تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تستجيب استجابة كاملة وفعالة لمطالب: تسليم المشتبه بهم في حادثة تفجير طائرة Pan Am 103؛ والتعاون في التحقيقات المتعلقة بتفجير طائرة Pan Am 103 وطائرة UTA 772؛ والتوقف فوراً عن دعم الإرهاب الدولي؛ ودفع تعويض ملائم لضحايا حادثتي التفجير. وقد فرضت جزاءات اقتصادية متناسبة على الجماهيرية العربية الليبية عندما امتنعت عن الامتثال لقرارات مجلس الأمن. وهذا الإجراء العملي رداً على أعمال الإرهاب الدولي يوجه اشارات لا أوضاع منها للدول المتورطة في أعمال إرهابية مؤداتها أن المجتمع الدولي لن يسكن على مثل ذلك السلوك ويعلم كرادع هام للدول التي تفكر في تأييد الأفعال أو الجماعات الإرهابية.

٥ - وترحب الولايات المتحدة أيضا بعمل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فمثل هذه الاتفاقية سوف تساعد في ردع اعتداءات الإرهابيين على المحافظين على السلم التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتأمل أن تبذل اللجنة المخصصة كل جهد ممكن لإتمام نص الاتفاقية في أقصر وقت ممكن.

٦ - ومع أن مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لم تشر بالتحديد المسألة التي نوقشت في الماضي وهي عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب، فإن الولايات المتحدة ترغب في أن تؤكد من جديد معارضتها لمثل ذلك المؤتمر للأسباب المبينة بالتفصيل في الوثيقة A/48/267/Add.1.

#### اليونان

(باسم الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]  
[٢٦ مايو ١٩٩٤]

١ - يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد تأييده الكامل لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أدانت فيه الجمعية بصورة مطلقة، جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها عملاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وكائناً من كان مرتكبها.

٢ - وقد اعتبر الاتحاد الأوروبي على الدوام الهمجات الإرهابية اعتداءات أشيمه. وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي يطلب إلى المجتمع الدولي تعزيز جهوده لاستئصال الإرهاب من طريق زيادة التعاون بين الدول، واستخدام أساليب ضمن حدود الاحترام لحقوق الإنسان.

٣ - وفي هذا السياق، من الأمور الأساسية أن تقتيد الدول بالتزاماتها بالامتناع عن التحریض على الأفعال الإرهابية أو تأييدها في دول أخرى، أو تشجيع أو قبول أنشطة داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأفعال. وإن الامتثال الصارم لهذا المبدأ الأساسي أمر بالغ الأهمية لقيام تعاون فعال بين الدول.

٤ - ويرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي على الدول، وفقاً للقانون المنطبق ومن خلال إجراءات دولية متفق عليها، أن تكشف تعاونها بتبادل المعلومات اللازمة لتعزيز قدرة الحكومات على منع أعمال الإرهاب والقبض على الأشخاص الذين يرتكبون أو المشتبه في أنهم ارتكبوا مثل هذه الأفعال ومحاكمتهم أو تسليمهم. وفي هذا السياق، ينبغي أن تعمل الأمم المتحدة كمحفل لتبادل الآراء والخبرات بين الدول الأعضاء فيها، وأن

تشكل بذلك أساساً لتعاون أوثق ضد الإرهاب الدولي يهدف إلى تنسيق السياسات والإجراءات الوطنية، كذلك المتعلقة بمقاضاة الإرهابيين الدوليين.

٥ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أيضاً أن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب يمثل خطوة هامة في مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، يقترح الاتحاد الأوروبي أن يأخذ الأمين العام زمام المبادرة، عند الاقتضاء، فيطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة أن تنظر في الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

٦ - والاتحاد الأوروبي مقتنع بأن أفضل طريقة لمكافحة الإرهاب هي اتباع نهج يتجنب العموميات ويركز على أعمال محددة من الإرهاب. وقد اتبع هذا النهج بنجاح، داخل منظمات عالمية، وذلك بإبرام عدد من الاتفاقيات تتناول أعمالاً محددة من ذلك القبيل.

٧ - وتمشياً مع هذا الفكر، يرى الاتحاد الأوروبي أن عقد مؤتمر لغرض تعريف الإرهاب بوجه عام لن يخدم غرضاً مجدياً. وللسبب ذاته، لا يرى الاتحاد الأوروبي فائدة من إنشاء فريق عامل يوكل إليه إعداد اتفاقية تعالج مسألة تعريف الإرهاب أو مسائل عامة أخرى. إن المسألة التي تتسم بالالاحاج وبالأهمية الأساسية هي أن تطبق الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالإرهاب بنية حسنة من قبل جميع الدول الأطراف فيها وأن تتخذ تدابير ملائمة لانتهاز القوانين.

٨ - والاتحاد الأوروبي أيضاً يحث جميع الدول على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها تلك التي تنطوي على انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

## المرفق

الحالة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بالنسبة لتوقيع  
الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجواوب مختلفة من مشكلة  
الإرهاب الدولي، والتصديق عليها أو الانضمام اليها  
أو الخلافة فيها

ألف - الاتفاقيات التي يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة  
بالتالي وبالنسبة إليها بوظائف الوديع<sup>(١)</sup>

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص  
المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون  
الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها  
الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٣ (بدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير  
١٩٧٧، عملاً بالمادة ١٧ (أ) منها)

الدولة المشتركة	التوقيع	التاريخ
الاتحاد الروسي	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الأرجنتين		١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
الأردن		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
أرمينيا		١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
اسبانيا		٨ آب/أغسطس ١٩٨٥
استراليا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اسرائيل		٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠
اكوادور	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥
المانيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧

(أ) للإطلاع على نصوص التحفظات والإعلانات والرسائل المرافقة لتوقيع على الاتفاقيتين  
المذكورتين أدناه والتصديق عليها أو الانضمام اليهما أو إعلان الخلافة بينهما، انظر "المعاهدات المتعددة  
الأطراف المودعة لدى الأمين العام" الوثيقة ST/LEG/SER.E/12 وكذلك أعدادها التالية.

<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	أنتيغوا وبربودا
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨	أوروغواي
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	أوكرانيا
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨	ایران (جمهورية - الإسلامية)
٢ آب/أغسطس ١٩٧٧	ايسلندا
٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	ايطاليا
٤٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	باراغواي
٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦	باكستان
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	بربادوس
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	بلغاريا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	بنما
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	بوتان
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	بوروندي
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	البوسنة والهرسك
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بولندا
٥ شباط/فبراير ١٩٧٦	بيرو
١١ حزيران/يونيه ١٩٨١	بيلاروس
١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩	تركيا
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	ترينيداد وتوباغو
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	تونس
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	جامايكا
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦	جزر البهاما
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
٨ تموز/يوليه ١٩٧٧	الجمهورية الدومينيكية
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	الجمهورية العربية السورية
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	جمهورية كوريا
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	جمهورية كوريا الديمقراطية
١ تموز/يوليه ١٩٧٥	الشعبية
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	الدانمرك
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨	رواندا
٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧	رومانيا
٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	زائير
٨ آب/أغسطس ١٩٨٠	سري لانكا
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	السلفادور
..../..	سلوفاكيا

<u>التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٦ تموز/يوليه ١٩٩٢		سلوفينيا
١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	السويد
١ تموز/يوليه ١٩٨٥		سويسرا
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠		سيشيل
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧		شيلي
٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		الصين
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨		العراق
٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨		عمان
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١		غابون
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥		غانا
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	غواتيمالا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦		الفلبين
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	فنلندا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥		قبرص
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢		الكاميرون
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		كرواتيا
٤ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	كندا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧		كостاريكا
١ آذار/مارس ١٩٨٩		الكويت
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢		لاتفيا
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥		ليبيريا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦		مصر
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠		المكسيك
١٤ آذار/مارس ١٩٧٧		ملاوي
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠		ملديف
		المملكة المتحدة لبريطانيا
٢ أيار/مايو ١٩٧٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	العظمى وأيرلندا الشمالية
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤	منغوليا
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	النرويج
٣ آب/أغسطس ١٩٧٧		النمسا
٩ آذار/مارس ١٩٩٠		نيبال
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥		النيجر
١٠ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	نيكاراغوا

<u>التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥		نيوزيلندا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠		هايتي
١١ نيسان/أبريل ١٩٧٨		الهند
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	هنغاريا
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		هولندا
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧		اليابان
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	يوغوسلافيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٧		اليمن
٣ تموز/يوليه ١٩٨٤		اليونان

- ٢ -

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي  
اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ نفاذها في  
٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣، عملاً بالمادة ١٨ (١) منها)

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التوقيع	الدولة المشتركة
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧		الاتحاد الروسي
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		الأرجنتين
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦		الأردن
٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤		اسبانيا
٢١ أيار/مايو ١٩٩٠		استراليا
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	١٩٨٠ تشرين الثاني/نوفمبر	اسرائيل
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٧٩ كانون الأول/ديسمبر	المانيا
٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ <sup>٦</sup>		أنتيغوا وبربودا
١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧		أوغندا
٦ تموز/يوليه ١٩٨١		أوكرانيا
٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦	١٩٨٠ نيسان/أبريل	ايسلندا
٩ آذار/مارس ١٩٨١		ايطاليا
٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٩٨٠ حزيران/يونيه	بربادوس
١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨		البرتغال
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٩٨٠ كانون الثاني/يناير	بروني دار السلام
١٩٨٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٩٨٠ كانون الثاني/يناير	بلغاريا
٣١ آب/أغسطس ١٩٨١		بنما
١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣		بوتان
١ تموز/يوليه ١٩٨٧		البوسنة والهرسك
١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٩٨٠ آذار/مارس	بوليفيا
١ نيسان/أبريل ١٩٨١		بيلاروس
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٩٨٠ تموز/يوليه	تركيا
٤ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٩٨٠ شباط/فبراير	トリينيداد وتوباغو
		توغو
		جامايكا
		جزر البهاما

<u>التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠	الجمهورية التشيكية الجمهورية الدومينيكية
٤ أيار/مايو ١٩٨٣	١٧ أيار/مايو ١٩٩٠	جمهوريّة كوريا
١١ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	الدانمرك
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		دومينيكا
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		رومانيا
١٢ شباط/فبراير ١٩٨١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠	سلفادور
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣		سلوفاكيا
٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	سلوفينيا
١٠ آذار/مارس ١٩٨٧		السنغال
١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠		السودان
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	سورينام
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	السويد
٥ آذار/مارس ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	سويسرا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	شيلي
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		الصين
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	العراق
	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	عمان
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		غابون
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		غانَا
١١ آذار/مارس ١٩٨٣		غرينادا
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٠ نisan/أبريل ١٩٨٠	غواتيمالا
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	الفلبين
١٤ نisan/أبريل ١٩٨٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	فنزويلا
٩ آذار/مارس ١٩٨٨		فنلندا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠	الكاميرون
٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩		كندا
٧ شباط/فبراير ١٩٨٩		كوت ديفوار
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		الكويت
	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	كينيا
		لكمبرغ

<u>التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	ليبريا
٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠	ليسوتو
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	مالي
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	مصر
١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	المكسيك
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠	ملاوي
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	المملكة العربية السعودية
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢ تموز/يوليه ١٩٨١	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠	منغوليا
١٩٨٦ آب/أغسطس ٢٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	موريشيوس
٩ آذار/مارس ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	النرويج
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	النمسا
١١ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠	نيبال
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	نيوزيلندا
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	هايتي
٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	هندوراس
١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	هنغاريا
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	هولندا
..../..	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان
		يوغوسلافيا
		اليونان

باء -  
الاتفاقيات التي تضطلع بالنسبة إليها بوظائف الوديع منظمة الطيران المدني الدولي أو المنظمة البحرية الدولية، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بعض الدول الأعضاء

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات،  
والموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (بدأ نفاذها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣)، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٢١ منها<sup>(١)</sup>

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٤	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢ ايار/مايو ١٩٨٨ <sup>(٢)</sup>
اثيوبيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢٧ مارس ١٩٧٩	٢٥ اذار/مارس ١٩٧٩ <sup>(٣)</sup>
الأرجنتين	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	٢١ ايار/مايو ١٩٧٢ <sup>(٤)</sup>
الأردن	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٣	٣٠ ايار/مايو ١٩٧٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ <sup>(٥)</sup>
اسبانيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
استراليا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>
استونيا	٨ تموز/يوليه ١٩٦٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
اسراويل	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
أفغانستان	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٧
اكوادور	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨١	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٢٤ اذار/مارس ١٩٧٠ <sup>(٧)</sup>
المانيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	١٦ اذار/مارس ١٩٧٠ <sup>(٨)</sup>
الامارات العربية المتحدة			١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ <sup>(٩)</sup>
أنجيفوا وبربودا			١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
اندونيسيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(١٠)</sup>
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٩ ايار/مايو ١٩٨٨ <sup>(١١)</sup>
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢
أوكرانيا	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨		

(١) المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية واردة أدناه كما قدمتها في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أمانة منظمة الطيران المدني الدولي.

(٢)

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
ایران (جمهورية - الإسلامية)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦	١٩٧٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
ايرلندا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦
ايسلندا	١٦ آذار/مارس ١٩٧٠	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠
ايطاليا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
بابوا غينيا الجديدة	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ <sup>(٢)</sup>
باراغواي	٩ آب/أغسطس ١٩٧١	٩ آب/أغسطس ١٩٧١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
باكستان	٦ آب/أغسطس ١٩٦٥	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
البحرین	٩ شباط/فبراير ١٩٨٤	٩ آيار/مايو ١٩٨٤ <sup>(٣)</sup>	٩ آيار/مايو ١٩٨٤
البرازيل	٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٠
بربادوس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢	٢ تموز/ يوليه ١٩٧٢
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٦٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
بروني دار السلام	١٢ آيار/مايو ١٩٨٦	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
بلجيكا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٨	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
بلغاريا			٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ <sup>(٥)</sup>
بنغلاديش		٢٥ تموز/ يوليه ١٩٧٨	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨
بنما	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٧١
بوتان		٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩
بوتسوانا		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩
بوركينا فاسو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
بوروندي	١٤ تموز/ يوليه ١٩٧١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
بولندا	١٩٧١	١٩٧١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٧١ <sup>(٣)</sup>
بوليفيا		١٩٧٩	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩
بيرو		١٢	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨ <sup>(٤)</sup>
بيلاروس		٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٣ آيار/مايو ١٩٨٨ <sup>(٤)</sup>
تايلند		٦ آذار/مارس ١٩٧٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٧٢
تركيا		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦ آذار/مارس ١٩٧٦
ترنيداد وتوباغو		٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	٩ آيار/مايو ١٩٧٢
تشاد		٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
تونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	
تونس	٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٥ <sup>(٢)</sup>	
جامايكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	
جزر البهاما	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٣	
جزر سليمان	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ <sup>(٣)</sup>	
جزر القمر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	
جزر مارشال	١٥ أيار/مايو ١٩٨٩	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٩	
الجماهيرية العربية الليبية	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
الجمهورية التشيكية	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(٤)</sup>	
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
الجمهورية الدومينيكية	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣ آذار/مارس ١٩٧١	
الجمهورية العربية السورية	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ <sup>(٥)</sup>	
جمهوريّة كوريا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥	٢٠ أيار/مايو ١٩٧١	
جمهوريّة كوريا الديمقراطية الشعبية	٩ أيار/مايو ١٩٨٣	٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ <sup>(٦)</sup>	
جنوب افريقيا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	
جورجيا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
جيبوتي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
الدانمرك	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ <sup>(٧)</sup>	
الرأس الأخضر	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
رواندا	١٧ أيار/مايو ١٩٧١	١٥ آب/أغسطس ١٩٧١	
رومانيا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ <sup>(٨)</sup>	
زانier	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	
زامبيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٨٩	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	
سانت لوسيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع صكوك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
سري لانكا	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٨
السلفادور	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠	١٣ أيار/مايو ١٩٨٠	١٢ أيار/مايو ١٩٨٠
سلوفينيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ <sup>(١)</sup>
سنغافورة	١ آذار/مارس ١٩٧١	٣٠ أيار/مايو ١٩٧١	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢
السنغال	٩ آذار/مارس ١٩٧٢	٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ <sup>(٢)</sup>
سورينام	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
السويد	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
سويسرا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٧ شباط/فبراير ١٩٧١
سيراليون	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩
سيشيل	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩
شيلي	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ <sup>(٣)</sup>
الصين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ <sup>(٤)</sup>	١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ <sup>(٥)</sup>
العراق	١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	١٠ أيار/مايو ١٩٧٧ <sup>(٦)</sup>
عمان	٩ شباط/فبراير ١٩٧٧	٩ شباط/فبراير ١٩٧٧ <sup>(٦)</sup>	١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٠
غابون	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩
غامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢ نيسان/أبريل ١٩٧٤
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
غرينادا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٥ شباط/فبراير ١٩٧١ <sup>(٣)</sup>
غواتيمالا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٩ آذار/مارس ١٩٧٣
غيانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
غينيا الاستوائية	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٨	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١
فانواتو	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١ أيار/مايو ١٩٨٩
فرنسا	١١ تموز/يوليه ١٩٦٩	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
الفلبين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
فنزويلا	١٢ آذار/مارس ١٩٦٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٥ أيار/مايو ١٩٨٣ <sup>(٢)</sup>
فنلندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	٢ نيسان/أبريل ١٩٧١	١ تموز/يوليه ١٩٧١
فيجي	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ <sup>(٤)</sup>

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
فييت نام	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>
قبرص	٣١ آيار/مايو ١٩٧٢	٢١ آب/أغسطس ١٩٨١	١٩٧٢ ٢٩ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
قطر	٦ آب/أغسطس ١٩٨١	٦ آب/أغسطس ١٩٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
الكامبيون	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الكرسي الرسولي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣		
كرواتيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(٣)</sup>	
كندا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	٥ شباط/فبراير ١٩٧٠	
كوت ديفوار	٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	
كوستاريكا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٤)</sup>	
كولومبيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٦ تموز/يوليه ١٩٧٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
الكونغو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١١ شباط/فبراير ١٩٧٩
الكويت	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ <sup>(٥)</sup>	
كينيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	
لبنان	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	
لوكسمبورغ	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	
ليبيريا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣		
ليسوتو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٢	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢	
مالطا	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
مالي	٢١ أيار/مايو ١٩٧١	٢٩ آب/أغسطس ١٩٧١	
ماليزيا	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	
مدغشقر	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	٢ آذار/مارس ١٩٧٠	
مصر	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥	١٣ أيار/مايو ١٩٧٥ <sup>(٦)</sup>	
المغرب	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(٧)</sup>	
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	
ملاوي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٣	
ملديف	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	
المملكة العربية السعودية	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٧	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
منغوليا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موريطانيا		٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٤ تموز/يوليه ١٩٨٣
موريشيوس		٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٣
موناكو		١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤
ناورو		١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
النرويج	١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٦	٧ شباط/فبراير ١٩٧٤	٨ أيار/مايو ١٩٧٤
النمسا		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩
نيبال	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
النيجر		٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
نيجيريا	٧ نيسان/أبريل ١٩٧٠	١٢ أيار/مايو ١٩٧٤	٦ تموز/يوليه ١٩٧٠
نيكاراغوا		٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧	١٣ أيار/مايو ١٩٧٤
نيوزيلندا (مملكة)		٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤
هايتي		٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>
الهند		٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ <sup>(٢)</sup>
هندوراس		٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣ آذار/مارس ١٩٧١ <sup>(٣)</sup>
هنغاريا		١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ <sup>(٤)</sup>
هولندا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩
الولايات المتحدة الأمريكية		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٠
اليابان	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
اليمن		١٢ شباط/فبراير ١٩٧١	١٣ أيار/مايو ١٩٧١
يوغوسلافيا*	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٧١	٢٩ آب/أغسطس ١٩٧١
اليونان	٢١ أيار/مايو ١٩٧١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	

\* تشير "يوغوسلافيا" إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(١) إعلان أصدرته جزر البهاما في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٥ بأنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية المذكورة بموجب تصديق المملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي العرفي. وقد نال كومونولث البهاما استقلاله في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣.

(٢) تحفظ: لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

#### الحواشى (تابع)

- (٣) تحفظ: انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية لا يجوز اعتباره أو تفسيره بأنه اعتراف، بـ "إسرائيل" سواء عموماً أو ضمناً بموجب الاتفاقية.
- (٤) إعلان صادر عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية (الآن جمهورية بيلاروس) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأن "انضمام جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقيات السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني، والتي هي طرف فيها".
- (٥) إعلان مؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، صادر عن جمهورية بلغاريا الشعبية (الآن جمهورية بلغاريا) بأن "انضمام جمهورية بلغاريا الشعبية (الآن جمهورية بلغاريا) إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقيات السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني، والتي هي طرف فيها".
- (٦) يتضمن صك الانضمام البيان التالي: "تعلن الحكومة الصينية عدم شرعية وبطلان التوقيع والتصديق على الاتفاقية المذكورة أعلاه من جانب زمرة تشياخن التي اغتصبت اسم الصين".
- (٧) أودع صك خلافة حكومة جمهورية كرواتيا لدى منظمة الطيران المدني الدولي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بحيث يعتبر ساريا ابتداء من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.
- (٨) أبلغت حكومة الجمهورية التشيكية منظمة الطيران المدني الدولي، بواسطة مذكرة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، استلمت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، أنها تعتبر نفسها، بصفتها دولة خلف ناشئة نتيجة حل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملتزمة بالاتفاقية بمفعول يسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.
- (٩) إعلان صادر عن فيجي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ بأنها بعد استقلالها (في تاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠) خللت المملكة المتحدة فيما يخص الحقوق والالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية.
- (١٠) إن الجمهورية الديمقراطية الألمانية، التي انضمت إلى الاتفاقية في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، انضمت إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

الحواشي (تابع)

(١١) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أودعت حكومة هنغاريا لدى منظمة الطيران المدني الدولي إعلاناً مؤرخاً في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تسحب الحكومة بموجبه ما أبدته من تحفظات عند انضمامها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. وأصبح الإعلان نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(١٢) انضمام الجمهورية العراقية إلى الاتفاقية لا يعني مع ذلك بأي حال الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

(١٣) من المفهوم أن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في عام ١٩٦٣، لا يعني بأي حال اعتراف دولة الكويت بإسرائيل. وعلاوة على ذلك، لن تنشأ بين دولة الكويت وإسرائيل أية علاقة تعاهدية.

(١٤) "في حالة نشوب نزاع، يكون الرجوع إلى محكمة العدل الدولية على أساس الموافقة الإجماعية للأطراف المعنية".

(١٥) إعلان: "... بالنسبة لمملكة هولندا، لن يبدأ تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بسورينام و/أو جزر الأنتيل الهولندية إلا بعد انتصاء تسعين يوماً على قيام حكومة مملكة هولندا بإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بأنه تم في سورينام و/أو جزر الأنتيل الهولندية اتخاذ الإجراءات الازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه".

في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ أودعت حكومة مملكة هولندا لدى منظمة الطيران المدني الدولي إعلاناً مؤرخاً في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ذكرت فيه أن التدابير الازمة لإنفاذ الاتفاقية قد اتخذت لتطبيق الاتفاقية على سورينام وجزر الأنتيل الهولندية. وعليه بدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لسورينام وجزر الأنتيل الهولندية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤. (انظر أيضاً الحاشية ٢٠).

ملاحظة ١: أبلغت حكومة مملكة هولندا منظمة الطيران المدني الدولي في مذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن الاتفاقية سارية على جزر الأنتيل الهولندية (بدون أروبا) وعلى أروبا، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

(١٦) لا يعني انضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية الاعتراف بإسرائيل عموماً أو في سياق هذه الاتفاقية ولا ينطوي ضمناً على ذلك ولا يجوز تفسيره بأنه كذلك.

الحواشي (تابع)

- (١٧) إعلان صادر عن بابوا غينيا الجديدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ "بأنها ترغب في أن تعامل، بحكم حقها الشخصي، كطرف في الاتفاقية" التي بدأ نفاذها بالنسبة لاستراليا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، وطبقت على إقليم بابوا وإقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية". وقد ثالت بابوا غينيا الجديدة استقلالها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥.
- (١٨) أعلان صادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي الآن) في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن "انضمام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر في حقوقه والتزاماته بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني، والتي هو طرف فيها".
- (١٩) أودعت حكومة جمهورية سلوفينيا صك الخلافة لدى منظمة الطيران المدني الدولي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بمفعول يسري منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١.
- (٢٠) ثالت جزر سليمان استقلالها في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، وأودع صك الخلافة لدى منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢.
- (٢١) أودع صك الخلافة لدى منظمة الطيران المدني الدولي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩. وكانت أحكام الاتفاقية تطبق قبل ذلك على سورينام بمقتضى إعلان مؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٤ وصدر عن حكومة مملكة هولندا. وقد ثالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، (انظر أيضاً الحاشية ١٤).
- (٢٢) إعلان صادر عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (الآن أوكرانيا) في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بأن "انضمام جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني والتي هي طرف فيها".
- (٢٣) تحفظ: "إن حكومة الإمارات العربية المتحدة، إذ تقبل الاتفاقية المذكورة، ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمناً بأي حال اعترافها باسرائيل، ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور".

الحواشي (تابع)

(٤) إعلان: "... لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على روديسيا الجنوبية ما لم والى أن تبلغ حكومة المملكة المتحدة منظمة الطيران المدني الدولي بأنهما في مركز يسمح لهما بضمان تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية تنفيذاً كاملاً بالنسبة لذلك الأقليم."

ملاحظة: في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أودع لدى منظمة الطيران المدني الدولي إعلان مؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ يفيد بأن أحكام الاتفاقية تسري أيضاً على أنغولا. وعلى ذلك تسري الاتفاقية على أنغولا اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

- ٢ -  
اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على  
الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٠ (بدأ تنادها في ١٤ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٧١)<sup>(٤)</sup>

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ إيداع صك</u>
الاتحاد الروسي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ <sup>(٢)</sup>	
إثيوبيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩	
الأرجنتين	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ <sup>(٣)</sup>	
الأردن	٩ حزيران/يونيه ١٩٧١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	
اسبانيا	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	
استراليا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	
استونيا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
إسرائيل	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٧١	
أفغانستان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٩	
اكوادور	١٩ آذار/مارس ١٩٧١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	
ألمانيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ <sup>(٥)</sup>	
الإمارات العربية المتحدة		١٠ نيسان/ابril ١٩٨١ <sup>(٦)</sup>	
انتيغوا وبربودا		٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	
اندونيسيا	٦٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ <sup>(٧)</sup>	
أوروغواي		١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	

(١) المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية مستنسخة أدناه بصيغتها المقدمة بها في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من قبل أمانة منظمة الطيران المدني الدولي.

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
أوغندا		
أوكرانيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٧٢ <sup>(٢)</sup>
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
アイرلند		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
ايسلندا		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣
ايطاليا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤
بابوا غينيا الجديدة		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ <sup>(٢)</sup>
باراغواي	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧١	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢
باكستان	١٢ آب/أغسطس ١٩٧١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
البحرين		٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ <sup>(٢)</sup>
البرازيل	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ <sup>(٢)</sup>
بربادوس	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ نيسان/ابريل ١٩٧٣
البرتغال	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
بروني دار السلام		١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦
بلجيكا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣
بلغاريا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٩ أيار/مايو ١٩٧١ <sup>(٢)</sup>
بنغلاديش		٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨
بنما	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٠ آذار/مارس ١٩٧٢
بن	٥ أيار/مايو ١٩٧١	١٣ آذار/مارس ١٩٧٢
بوتان		٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
بوتيسوانا		٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بوركينا فاصو		١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
بوروندي	١٧ شباط/فبراير ١٩٧١	
بولندا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢١ آذار/مارس ١٩٧٢ <sup>(٣)</sup>
بوليفيا		١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩
بيرو		٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ <sup>(٤)</sup>
بيلاروس	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ <sup>(٥)</sup>
تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ أيار/مايو ١٩٧٨
تركيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٣
トリينيداد وتوباغو	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
تشاد	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ تموز/يوليه ١٩٧٢
توغو		٩ شباط/فبراير ١٩٧٩
تونغا		٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧
تونس		١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(٦)</sup>
جامايكا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
جزر البهاما		١٢ آب/أغسطس ١٩٧٦
جزر القمر		١ آب/أغسطس ١٩٩١
جزر مارشال		٣١ أيار/مايو ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ <sup>(٨)</sup>
جمهورية افريقيا الوسطى		١ تموز/يوليه ١٩٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة		٩ آب/أغسطس ١٩٨٣
الجمهورية الدومينيكية	٤٩ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية		١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(٩)</sup>
جمهورية كوريا		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(١٠)</sup>

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٦ شباط/فبراير ١٩٧١	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
جنوب أفريقيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣٠ أيار/مايو <sup>(٢)</sup> ١٩٧٢
جورجيا		٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤
جيبوتي		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الدانمرك	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر <sup>(٤)</sup> ١٩٧٢
الرأس الأخضر		٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
رواندا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
رومانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٠ تموز/يوليه <sup>(٢)</sup> ١٩٧٢
زائير		٦ تموز/يوليه ١٩٧٧
زمبابوي		٦ شباط/فبراير ١٩٨٩
زامبيا		٣ آذار/مارس ١٩٨٧
سانست فنسنت وجزر غرينادين		٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
سانت لوسيا		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
سري لانكا		٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨
السلفادور	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	
سلوفينيا		٢٧ أيار/مايو <sup>(٤)</sup> ١٩٩٢
سنغافورة	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٨
ال السنغال	١٠ أيار/مايو ١٩٧١	٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
السودان		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>
السويد	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٧ تموز/يوليه ١٩٧١
سويسرا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
سيراليون	١٩ تموز/يوليه ١٩٧١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
شيلي	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢ شباط/فبراير ١٩٧٢
الصين	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ <sup>(٣)</sup>
العراق	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
عمان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ <sup>(٤)</sup>
غابون	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١
غامبيا	١٨ أيار/مايو ١٩٧١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
غانا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
غرينادا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
غواتيمالا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ أيار/مايو ١٩٧٩ <sup>(٥)</sup>
غيانا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
غينيا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢ أيار/مايو ١٩٨٤
غينيا الاستوائية	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
غينيا - بيساو	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
فادواتو	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩
فرنسا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
الفلبين	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٣
فنزويلا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
فنلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
فيجي	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢
فييت نام		١٧ أيلول/سبتمبر <sup>(٢)</sup> ١٩٧٩
قبرص		٥ تموز/يوليه ١٩٧٢
قطر		٢٦ آب/أغسطس <sup>(٣)</sup> ١٩٨١
الكاميرون		١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
كمبوديا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	
كندا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢
كوت ديفوار		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
كوستاريكا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٩ تموز/يوليه ١٩٧٣
كولومبيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٣ تموز/يوليه ١٩٧٣
الكويت	٢١ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٥ أيار/مايو <sup>(٤)</sup> ١٩٧٩
كينيا		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
لبنان		١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣
لختنستاين	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧١	
لوكسمبورغ	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
ليبيريا		١ شباط/فبراير ١٩٨٢
ليسوتو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨
مالطة		١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١
مالي		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
ماليزيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٤ أيار/مايو <sup>(٥)</sup> ١٩٧٢
مدغشقر		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
مصر	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ <sup>(٢)</sup>	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ <sup>(٤)</sup>
المغرب	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ <sup>(٤)</sup>
المكسيك	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ <sup>(٢)</sup>
ملاوي	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ <sup>(٣)</sup>	١١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٧
المملكة العربية السعودية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ <sup>(٦)</sup>
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
منغوليا	٩ آذار/مارس ١٩٧١	١١ شباط/فبراير ١٩٧٤
موريطانيا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧١	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣
موريسيشيوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٧١	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
موناكو	١٥ تموز/يوليه ١٩٧٣	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧١
ناورو	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
النرويج	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤
النمسا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٩ أيار/مايو ١٩٨٤
نيبال	١٩ شباط/فبراير ١٩٧١	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
النيجر	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤
نيجيريا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ <sup>(٥)</sup>
نيكاراغوا		
نيوزيلندا		
هaiti		
الهند		

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ إيداع صك</u>
هندوراس			١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هنغاريا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس <sup>(١)</sup> ١٩٧١	
هولندا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ آب/أغسطس <sup>(٢)</sup> ١٩٧٣	
الولايات المتحدة الأمريكية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	
اليابان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧١	
اليمن		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
يوغوسلافيا*	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	
اليونان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	

تشير "يوغوسلافيا" الى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة.

\*

(١) يتضمن صك تصديق الأرجنتين على الاتفاقية إعلاناً فيما يلي ترجمته "إن تطبيق هذه الاتفاقية على الأقاليم التي يمكن أن تكون سيادتها متنازعًا عليها بين دولتين أو أكثر، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية أو غير أطراف، لا يجوز تفسيره على أنه تعديل للموقف الذي وقفتة كل منها حتى الآن، أو تخل أو تنازل عنه".

(٢) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

(٣) يتضمن صك انضمام حكومة جمهورية الصين الشعبية الإعلان التالي: "تعلن الحكومة الصينية أن توقيع سلطات تايوان وتصديقها على الاتفاقية السالفة الذكر باسم الصين غير قانوني وباطل ولاغ".

**الحواشي (تابع)**

(٤) لن تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند، إلى حين اتخاذ قرار لاحق.

ملاحظة: تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة مملكة الدانمارك إشعاراً بأنه، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠، تسحب الدانمرك تحفظها، المقدم بالصيغة التالية عند التصديق على المعاهدة، بالنسبة لغرینلاند:

"بشرط ألا تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق (على أن يكون مفهوماً ألا تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق (ترجمة غير رسمية));"

(٥) إن الجمهورية الديمقراطية الألمانية، التي صدقت على الاتفاقية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١، قد انضمت إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

(٦) في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أودعت حكومة هنغاريا صكين لدى حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة يتضمنان سحب الحكومة الهنغارية للتحفظ الذي قدمته عند قيامها بالتصديق في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١، وذلك فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وسحب التحفظ هذا ساري المفعول منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

(٧) شفع تصديق الكويت على الاتفاقية باشتراط ينص على أن التصديق على الاتفاقية، لا يعني بأي حال، اعتراف دولة الكويت بإسرائيل. وعلاوة على ذلك لن تنشأ بين دولة الكويت وإسرائيل أية علاقة تعاهدية.

(٨) يتضمن صك الانضمام الذي أودعته الجماهيرية العربية الليبية، تنصلًا بشأن الاعتراف بإسرائيل.

(٩) "في حالة حدوث نزاع، يكون الرجوع في جميع الأحوال إلى محكمة العدل الدولية على أساس الموافقة الإجماعية للأطراف المعنية."

(١٠) لا يبدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الأنتيل الهولندية إلا بعد انتصاء ثلاثة أيام على تاريخ قيام حكومة مملكة هولندا بإشعار الحكومات الوديعة بأن التدابير الازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية قد اتخذت في جزر الأنتيل الهولندية.

الحواشي (تابع)

ملاحظة ١: في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ أودعت حكومة مملكة هولندا لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلانا ينص على أنه تم خلال الفترة الانتقالية اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في جزر الأنتيل الهولندية، وأنه سيبدأ وبالتالي تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الأنتيل الهولندية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذا الإعلان.

ملاحظة ٢: قامت حكومة مملكة هولندا، في مذكرة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، بإبلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ انطبقت الاتفاقية على جزر الأنتيل الهولندية (عدا أروبا) وعلى أروبا.

(١١) إن انضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية المذكورة لا يعني ولا يتضمن الاعتراف بإسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية، ولا يفسر كذلك.

(١٢) إن انضمام حكومة جمهورية كوريا إلى هذه الاتفاقية لا يعني ولا يتضمن بأي حال الاعتراف بأي إقليم أو نظام لم تعرف به حكومة جمهورية كوريا بوصفه دولة أو حكومة.

(١٣) إن موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف بإسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية، ولا يمكن أن تفسر كذلك.

(١٤) أودعت حكومة سلوفينيا صك الخلافة لدى حكومة المملكة المتحدة وذلك في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢.

(١٥) أودع الإشعار بالخلافة في تطبيق الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، ذلك أن مملكة هولندا وسعت نطاق الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال. وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

(١٦) "إن حكومة الإمارات العربية المتحدة إذ قبلت الاتفاقية المذكورة ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمنا بأية حال الاعتراف بإسرائيل ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور".

(١٧) صدق على الاتفاقية "فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم الخاضعة للسيادة الإقليمية للمملكة المتحدة وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية".

- ٣ -

اتفاقية قع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (بدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير<sup>(٤)</sup> ١٩٧٣)

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ إيداع صك</u>
الاتحاد الروسي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩٧٣ شباط/فبراير <sup>(٥)</sup>	
اثيوبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩٧٩ آذار/مارس <sup>(٦)</sup>	
الأرجنتين	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩٧٣ تشرين الثاني/نوفمبر	
الأردن	٢ آيار/مايو ١٩٧٢	١٩٧٣ شباط/فبراير <sup>(٧)</sup>	
أسبانيا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٩٧٢ تشرين الأول/اكتوبر	
استراليا	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	١٩٧٣ تموز/يوليه <sup>(٨)</sup>	
استونيا		١٩٩٣ كانون الأول/ديسمبر	
اسرائيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩٧٢ حزيران/يونيه <sup>(٩)</sup>	
أفغانستان		١٩٨٤ أيلول/سبتمبر <sup>(١٠)</sup>	
إكوادور		١٩٧٧ كانون الثاني/يناير <sup>(١١)</sup>	
المانيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩٧٨ شباط/فبراير <sup>(١٢)</sup>	
الإمارات العربية المتحدة		١٩٨١ نيسان/ابril <sup>(١٣)</sup>	
انتيغوا وبربودا		١٩٨٥ تموز/يوليه <sup>(١٤)</sup>	
اندونيسيا		١٩٧٦ آب/اغسطس <sup>(١٥)</sup>	
أوروغواي		١٩٧٧ كانون الثاني/يناير <sup>(١٦)</sup>	
أوزبكستان		١٩٩٤ شباط/فبراير <sup>(١٧)</sup>	
أوغندا		١٩٨٢ تموز/يوليه <sup>(١٨)</sup>	
أوكرانيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩٧٣ كانون الثاني/يناير <sup>(١٩)</sup>	

(أ) استنسخت أدناه المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية كما وردت من أمانة منظمة الطيران المدني الدولية في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤.

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣
أيرلندا	٢٣ أكتوبر ١٩٧٦	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦
آيسلندا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣
إيطاليا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤
بابوا غينيا الجديدة	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>
باراغواي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٥ آذار/مارس ١٩٧٤
باكستان	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>
البحرين	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ <sup>(١)</sup>
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ <sup>(١)</sup>
بربادوس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٦ آب/اغسطس ١٩٧٦
البرتغال	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
بروني دار السلام	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦
بلجيكا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٣ آب/اغسطس ١٩٧٦
بلغاريا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>
بنغلاديش	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨
بنما	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢
بوتان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
بوتسوانا	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بوركينا فاصو	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	٦ آذار/مارس ١٩٧٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>
بولندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>
بوليفيا	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>
بيرو		

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
بياروس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٣١ كانون الثاني/يناير <sup>(١)</sup> ١٩٧٣
تايلند	١٦ أيار/مايو ١٩٧٨	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٧
تركيا	٥ تموز/يوليه ١٩٧٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
ترینیداد وتوباغو	٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	٩ شباط/فبراير ١٩٧٢
تشاد	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ تموز/يوليه ١٩٧٢
توغو		٩ شباط/فبراير ١٩٧٩
تونس		١٦ تشرين الثاني/نوفمبر <sup>(١)</sup> ١٩٨١
تونغا		٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جامايكا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
جزر البهاما		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
جزر سليمان		١٣ نيسان/ابريل <sup>(٤)</sup> ١٩٨٤
جزر مارشال		٣١ أيار/مايو ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية		١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤
جمهورية أفريقيا الوسطى		١ تموز/يوليه ١٩٩١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية		٢٦ كانون الثاني/يناير <sup>(١)</sup> ١٩٧٣
السوفياتية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٣١ كانون الثاني/يناير <sup>(١)</sup> ١٩٧٣
جمهورية بيلاروسيا		٩ آب/اغسطس ١٩٨٣
الاشراكية السوفياتية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر <sup>(١)</sup> ١٩٧٣
جمهورية تنزانيا المتحدة		١٠ تموز/يوليه <sup>(١)</sup> ١٩٨٠
الجمهورية الدومينيكية	٣١ أيار/مايو ١٩٧٢	٢ آب/اغسطس <sup>(١)</sup> ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية		١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠
جمهورية كوريا		
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٧٢/١٣/١٩٧٢	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
جنوب إفريقيا	١٩٧١/٩/٢٣	٣٠ أيار/مايو <sup>(١)</sup> ١٩٧٢
جورجيا		٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤
جيبيوتري	١٩٧١/٩/٢٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الدانمرك	١٩٧٢/١٠/١٧	١٧ كانون الثاني/يناير <sup>(٤)</sup> ١٩٧٣
الرأس الأخضر		٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧
رواندا	١٩٧٢/٩/٢٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
رومانيا	١٩٧٢/٧/١٠	١٥ آب/اغسطس <sup>(٥)</sup> ١٩٧٥
زائير		٦ تموز/يوليه ١٩٧٧
زامبيا		٣ آذار/مارس ١٩٨٧
زمبابوي		٦ شباط/فبراير ١٩٨٩
ساند لوسيا		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
سري لانكا		٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨
السلفادور		١٩٧٩/٩/٢٥
سلوفينيا		٢٧ أيار/مايو <sup>(٦)</sup> ١٩٩٢
سنغافورة	١٩٧٢/١٣/٢١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٨
السنغال	١٩٧١/٩/٢٣	٣ شباط/فبراير ١٩٧٨
السودان		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
سورينام		٢٧ تشرين الأول/اكتوبر <sup>(٥)</sup> ١٩٧٥
السويد		١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣
سويسرا	١٩٧١/٩/٢٣	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
سيراليون		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
سيشيل		٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
شيلي	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤	
الصين	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ <sup>(٢)</sup>	
العراق	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	
عمان	٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	
غابون	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١٩٧٦ حزيران/يونيه
غامبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
غانا		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
غرينادا		١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
غواتيمala	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	١٩٧٨ تشرين الأول/اكتوبر <sup>(١)</sup>
غيانا		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
غينيا		٢ أيار/مايو ١٩٨٤
غينيا الاستوائية		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
غينيا - بيساو		١٩٧٦ آب/اغسطس
فانواتو		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فرنسا		٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧ <sup>(١)</sup>
الفلبين	١٩٧١ أيلول/سبتمبر ٢٣	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٣
فنزويلا	١٩٧١ أيلول/سبتمبر ٢٣	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>
فنلندا		١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣
فيجي	١٩٧٢ آب/اغسطس ٢١	٥ آذار/مارس ١٩٧٣
فييت نام		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
قرص	١٩٧٢ آب/اغسطس ٢٨	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٣
قطر		٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ <sup>(١)</sup>
الكاميرون		١١ تموز/يوليه ١٩٧٢ <sup>(٢)</sup>

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>
كندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
كوت ديفوار		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
كوستاريكا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
كولومبيا		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
الكونغو	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧
الكويت		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر <sup>(٧)</sup> ١٩٧٩
كينيا		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
لبنان		٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
لوكسمبورغ	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١٨ أيار/مايو ١٩٨٢
ليبيريا		١ شباط/فبراير ١٩٨٢
ليسوتو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨
مالي		٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٢
ماليزيا		٤ أيار/مايو ١٩٨٥
مدغشقر		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
مصر	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٠ أيار/مايو <sup>(١)</sup> ١٩٧٥
المغرب		٢٤ تشرين الأول/اكتوبر <sup>(٨)</sup> ١٩٧٥
المكسيك	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
ملاوي		٢١ كانون الأول/ديسمبر <sup>(٩)</sup> ١٩٧٢
ملديف		١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
المملكة العربية السعودية		١٤ حزيران/يونيه <sup>(١٠)</sup> ١٩٧٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر <sup>(٧)</sup> ١٩٧٣
منغوليا	١٨ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٤ أيلول/سبتمبر <sup>(١)</sup> ١٩٧٢
موريطانيا		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ إيداع صك</u>
موريسينيوس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
موناكو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤	١١ شباط/فبراير ١٩٧٤
ناورو	٦ آذار/مارس ١٩٧٢	١ آب/اغسطس ١٩٧٣	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
النرويج	٦ آذار/مارس ١٩٧٢	٣ تموز/يوليه ١٩٧٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
النمسا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤
نيبال	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
النيجر	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٣ تموز/يوليه ١٩٧٣
نيجيريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
نيكاراغوا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٩ أيار/مايو ١٩٨٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
نيوزيلندا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
هايتي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٩ أيار/مايو ١٩٨٤	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧
الهند	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هندوراس	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	(١) ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هنغاريا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٣	(٢) ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٣
هولندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اليابان	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
اليمن	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا*	٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
اليونان			

\* تشير "يوغوسلافيا" إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(١) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٢) عملاً بأحكام اتفاقية ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، تعلن حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة أنه نظراً إلى عدم وجود آلية علاقات بينها وبين جنوب إفريقيا والبرتغال فليس عليها أي التزام تجاه هذين البلدين فيما يتعلق بتنفيذ شروط الاتفاقية".

الحواشي (تابع)

(٣) يتضمن صك انضمام حكومة جمهورية الصين الشعبية الإعلان التالي: "تعلن الحكومة الصينية أن توقيع سلطات تايوان وتصديقها على الاتفاقية المذكورة أعلاه باسم الصين غير قانوني ولا غ وباطل".

(٤) لا تطبق الاتفاقية على جزر فيرو أو على غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق.

تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة مملكة الدانمارك إشعاراً بأنه اعتباراً من ١٩٨٠ يونيو، تسحب الدانمرك تحفظها، المقدم بالصيغة التالية عند التصديق، فيما يتعلق بغرینلاند:

"بشرط ألا تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق (على أن يكون مفهوماً ألا تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلاند إلى حين اتخاذ قرار لاحق (ترجمة غير رسمية)."

(٥) إن الجمهورية الديمocratique الألمانية، التي صدقت على الاتفاقية في ٩ يونيو ١٩٧٢، انضمت إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

(٦) في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أودعت حكومة هنغاريا وثائق لدى حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة سحب بموجبها التحفظ الذي أبدته عند التصديق على الاتفاقية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وببدأ نفاذ سحب التحفظ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

(٧) المفهوم أن الانضمام إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١ لا يعني، بأية حال، اعتراف دولة الكويت بإسرائيل. وعلاوة على ذلك فلن تنشأ بين دولة الكويت وإسرائيل أية علاقة تعاهدية.

(٨) "في حالة حصول نزاع يكون الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، على أساس الموافقة الإجماعية للأطراف المعنية."

(٩) لا يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية إلا بعد انتصاء ثلاثة يوماً على تاريخ قيام حكومة مملكة هولندا بإشعار الحكومات الوديعة بأن التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية قد اتخذت في جزر الانتيل الهولندية.

الحواشى (تابع)

في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ أودعت حكومة مملكة هولندا لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلانا ينص على أنه تم خلال الفترة الانتقالية اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في جزر الانتيل الهولندية، وأنه سيبدأ وبالتالي تنفذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية في اليوم الثلثين الذي يلي تاريخ إيداع هذا الإعلان.

قامت حكومة مملكة هولندا، في مذكرة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، بإبلاغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ انطبقت الاتفاقية على جزر الانتيل الهولندية (دون أروبا) وعلى أروبا.

(١٠) إن انضمام حكومة سلطنة عمان إلى الاتفاقية المذكورة لا يعني ولا يتضمن الاعتراف بإسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية، ولا يفسر كذلك.

(١١) إن انضمام حكومة جمهورية كوريا إلى هذه الاتفاقية لا يعني ولا يتضمن بأي حال الاعتراف بأي إقليم أو نظام لم تعرف به حكومة جمهورية كوريا بوصفه دولة أو حكومة.

(١٢) إن موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف بإسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية، ولا يمكن أن تفسر كذلك.

(١٣) أودعت حكومة سلوفينيا صكا بالخلافة لدى حكومة المملكة المتحدة وذلك في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢.

(١٤) ثالت جزر سليمان الاستقلال في ٧ تموز/ يوليه ١٩٧٨، وتم إيداع صك الخلافة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

(١٥) أودع الإشعار بالخلافة في الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨، ذلك أن مملكة هولندا وسعت نطاق الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال. وقد ثالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

(١٦) "إن حكومة الإمارات العربية المتحدة إذ قبلت الاتفاقية المذكورة ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمنا بأية حال الاعتراف بإسرائيل ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور".

#### الحواشي (تابع)

(١٧) صدق على الاتفاقية "فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم الخاضعة للسيادة الإقليمية للمملكة المتحدة وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية".

ملاحظة: بموجب مذكرة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أعلنت حكومة المملكة المتحدة أنه جرى إدراج أنغيليا في إطار تصديق تلك الحكومة على الاتفاقية اعتبارا من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

(١٨) يتضمن صك التصديق الذي قدمته حكومة فنزويلا التحفظ التالي فيما يتعلق بالمواد ٤ و ٧ و ٨ من الاتفاقية: "ستضع فنزويلا في اعتبارها بوضوح الدوافع السياسية والظروف التي تقترب فيها الجرائم الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، عند رفضها تسليم المجرم أو مقاضاته إلا إذا حدث ابتزاز مالي أو لحقت إصابة بطاقة الطائرة أو ركابها أو بأشخاص آخرين".

وقد أصدرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الإعلان التالي في مذكرة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ووجهة إلى وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة:

"إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا تعتبر التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية فنزويلا قانونيا طالما أنه يعني الحد من الالتزام، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بأن يعرض الإجراء القضائي بحق المرتكب على السلطات المعنية في الدولة بهدف المقاضاة".

وبالإشارة إلى الإعلان الوارد أعلاه الذي أصدرته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قامت حكومة فنزويلا، في مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بإبلاغ وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة.

"إن التحفظ الذي أبدته حكومة فنزويلا على المواد ٤ و ٧ و ٨ من الاتفاقية يقوم على أن مبدأ اللجوء يرد في المادة ١١٦ من دستور جمهورية فنزويلا. وتنص المادة ١١٦ على ما يلي:

'تحنح الجمهورية اللجوء إلى أي شخص يتعرض للاضطهاد أو يجد نفسه معرضا للخطر لأسباب سياسية، وذلك ضمن الشروط والمقتضيات المقررة بالقوانين وبقواعد القانون الدولي'.

ولهذا السبب تعتبر حكومة فنزويلا أنه، لكي تحمي هذا الحق الذي سيتضاءل لو طبقت المواد المذكورة دونها حدود، من الضروري أن تطلب صياغة الإعلان المقصود في المادة ٢ من القانون الذي يعتمد اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن (كذا) الطيران المدني".

الحواشي (تابع)

وأصدرت حكومة ايطاليا الإعلان التالي في مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة إلى وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة:

"إن حكومة ايطاليا لا تعتبر التحفظ الذي وضعه حكومة جمهورية فنزويلا صحيحاً نظراً لأنّه قد يعتبر هادفاً إلى الحد من الالتزام بموجب المادة ٧ من الاتفاقية بعرض الإجراء القضائي بحق المُرتَكِب على السلطات المعنية في الدولة بهدف المقاومة".

- ٤ -

الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (بدأ تنادها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، وفقاً للفرقة  
١ من المادة ١٩<sup>(١)</sup>)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	المادة/الفرقة	تاريخ إيداع الاعراب عن الموافقة بقبول الالتزام	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ من المادة ١٩ <sup>(١)</sup> )	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(٢)</sup>
الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ <sup>(٣)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦	٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(٤)</sup>	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ <sup>(٥)</sup>
أرمينيا		١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا <sup>(٦)</sup>	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ <sup>(٧)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
استراليا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧
استونيا		٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
اسرائيل	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ <sup>(٨)</sup>			
اكوادور	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦			
المانيا <sup>(٩)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
أتيفوا وبربودا		٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ <sup>(١٠)</sup>	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(١١)</sup>
أوكرانيا		٦ تموز/يوليه ١٩٩٣		٥ آب/اغسطس ١٩٩٣
ايرلندا <sup>(١٢)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
ايطاليا <sup>(١٣)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ <sup>(١٤)</sup>
باراغواي	٢١ أيار/مايو ١٩٨٠	٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرازيل	١٥ أيار/مايو ١٩٨١	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
البرتغال <sup>(١٥)</sup>	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
بلغيكا <sup>(١٦)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
بلغاريا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(١٧)</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(١٨)</sup>	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(١٩)</sup>
بنما	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠			

(أ) استنستخت المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية أدناه كما وردت من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ حزيران/يونيه

.١٩٩٤

(ب) وقعت وصادقت بوصتها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية.

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>المواقة بقبول الالتزام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
بولندا	٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٨ شباط/فبراير <sup>(٤)</sup> ١٩٨٧
بيلاروس		٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	اعتبارا من ١٤ حزيران/يونيه <sup>(٢)</sup> ١٩٩٣
تركيا	١٩٨٣ ٢٢ آب/أغسطس	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير <sup>(٥)</sup> ١٩٨٧
تونس		٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٨ أيار/مايو ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية		٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٣ آذار/مارس ١٩٨٠		
جمهوريّة كوريا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير <sup>(٥)</sup> ١٩٨٧
جنوب إفريقيا	١٨ أيار/مايو <sup>(٦)</sup> ١٩٨١		
الدانمرك <sup>(٧)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
رومانيا	١٥ كانون الثاني/يناير <sup>(٥)</sup> ١٩٨١	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
سلوفاكيا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣		بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا		٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	اعتبارا من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	١ آب/أغسطس ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
سويسرا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
الصين		١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير <sup>(٤)</sup> ١٩٨٩
غواتيمالا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير <sup>(٣)</sup> ١٩٨٧
فرنسا <sup>(٨)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر <sup>(١)</sup> ١٩٩١
الفلبين	١٩ أيار/مايو ١٩٨٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
فنلندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
كرواتيا		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	اعتبارا من ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
ليتوانيا		٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
لختنستاين	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
لوكسمبورغ <sup>(٩)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
المغرب	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠		

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	الموافقة بقبول الالتزام	تاريخ إيداع الاعراب عن تاریخ بدء النفاذ
المكسيك	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٤ أيار/مايو ١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية <sup>(٢)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ شرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٦ شرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
منغوليا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(١)</sup>
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
النمسا	٣ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
النيجر	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥		
هايتي	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠		
هنغاريا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(٤)(٨)</sup>
هولندا <sup>(٣)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ شرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ <sup>(٣)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ آذار/مارس ١٩٨٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
اليابان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
يوغوسلافيا	١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠	١٤ أيار/مايو ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
اليونان <sup>(٥)</sup>	٣ آذار/مارس ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ شرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
أعلن استمرارها ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢			

(١) أرفق التحفظ التالي بوثيقة التصديق على الاتفاقية:

"وفقاً لأحكام المادة ٣-١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر حكومة الأرجنتين نفسها ملتزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في المادة ١٧ - ٢ من الاتفاقية."

(٢) لدى خلافتها في الاتفاقية، أيدت بيلاروس التحفظ الذي أبداه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى انضمامه (انظر الحاشية ١٧).

(٣) "لا تعتبر حكومة بلغاريا الشعبية نفسها ملتزمة بأحكام المادة ١٧ (٢) من الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، التي تقضي أن يحال كل نزاع يتعلق بinterpretation أو تطبيق الاتفاقية، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية".

#### الحواشي (تابع)

(٤) أرفق التحفظ التالي بوثيقة الانضمام: "لن تلتزم الصين بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية".

(٥) يود اتحاد الطاقة أن يعلن ما يلي:

"(أ)" في الوقت الحاضر، الدول الأعضاء في الاتحاد هي الدول التالية: إسبانيا، والمانيا، وايرلندا، وایطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسنبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.

"(ب)" لا تنطبق المواد من ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية على الاتحاد.

"وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٧ (٣) من الاتفاقية، يعلن الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية أنه بما أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية، فيرى الاتحاد أنه غير ملزم إلا بإجراءات التحكيم المحددة في المادة ١٧ (٢) على وجه الحصر".

(٦) عند التوقيع:

"إن الحكومة الفرنسية، إذ تشير إلى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩، تعلن أنه لا يجوز الاحتجاج ضدّها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأنّ معيار الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في النقل النووي الدولي عندما تكون الدولة إما مصدراً أو مستوردة غير معترف به صراحة في القانون الدولي وهو معيار لا وجود له في التشريعات الوطنية الفرنسية."

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا أنها لا تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو اختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين حكم أو أكثر".

ملاحظة: ينص البيان الفرنسي المتعلق بالمادة ٦ مكرراً على ما يلي: (الوثيقة CPNM/87):  
"... أن هذا الحكم يستحدث عناصر جديدة في ميدان الولاية الجنائية، ويقتضي اجراء دراسة مستفيضة للأثار القانونية المترتبة على تلك العناصر..." (الوثيقة CPNM/90).

الحواشي (تابع)

و عند الموافقة:

"(١) تعبّر الحكومة الفرنسية لدى موافقتها على الاتفاقية، عن التحفظ التالي، سيُوقّع العقاب المفروض على الجرائم الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (هـ) و ١ (و) من المادة ٧ من الاتفاقية وفقاً لاحكام التشريع الجنائي الفرنسي".

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية أنه لا يجوز الاحتجاج ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأنّ معيار الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في النقل النووي الدولي عندما تكون الدولة إما مصدرة أو مستوردة غير معترف به صراحة في القانون الدولي وهو معيار لا وجود له في التشريعات الوطنية الفرنسية".

"(٣) ووفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا أنها لا تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو اختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين محكم أو أكثر".

(٧) يتضمن صك التصديق التحفظ التالي:

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملتزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المحددين في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، اللذين يقضيان إما بإحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لاصدار حكم بشأنها".

"(٨) لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ التي تقضي أنه إذا تعذر حسم نزاع بالطريقة المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٧، يحال النزاع عندئذ بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لاصدار حكم بشأنه".

(٩) تتضمن وثيقة التصديق التحفظ التالي:

"لا تعتبر حكومة جمهورية أندونيسيا نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية وترى أنه لا يجوز إحالة نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية على التحكيم أو محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع".

"(١٠) وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧، تعلن إسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".

#### الحواشي (تابع)

(١١) " فيما يتعلق بالمادة ٤ - ٢ :

تعتبر ايطاليا أنه إذا لم ترد ضمانت ب شأن مستويات الحماية المادية الموصوفة في المرفق الأول في الوقت الملائم يحق للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ خطوات ثنائية ملائمة، بقدر ما يكون ذلك عمليا، لكي تتأكد من أن النقل سيجري وفقا للمستويات سالفة الذكر.

(١٠)" فيما يتعلق بالمادة ١٠:

يتعين تفسير العبارة الأخيرة "بموجب اجراءات تتخذ وقتا لقانون الدولة" على أنها تشير إلى المادة ١٠ بأسرها.

"تعتبر ايطاليا أن التعاون والمساعدة الدوليين في الحماية المادية للمواد النووية واستردادها فضلا عن القواعد الجنائية وتسليم المجرمين تنطبق أيضا على الصعيد المحلي على استعمال وتخزين ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية. وتعتبر ايطاليا أيضا أنه لا يمكن تفسير أي حكم وارد في هذه الاتفاقية على أنه يحول دون توسيع نطاق الاتفاقية في مؤتمر الاستعراض المرتئي في المادة ١٦."

(١٢) "... لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية التي تقضي بأنه يمكن احالة المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لاصدار حكم بناء على طلب أي طرف في النزاع."

(١٣) " فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار إليها في المادة ١٠ من الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية المبرمة في فيينا/نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، تعلن مملكة هولندا تحفظا مؤداه إنه في الحالات التي لا تتمكن فيها السلطات القضائية في هولندا من ممارسة الولاية القضائية بسبب أحد المبادئ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فلن تقتيد المملكة بهذا الالتزام إلا إذا تلقت طلبا بتسليم المجرمين من دولة طرف في الاتفاقية ورفض هذا الطلب."

(١٤) "إن مجلس الدولة، بعد فحص ودراسة الاتفاقية المذكورة ومرفقاتها، وافق عليها مع مراعاة تحفظ يقضي بأن حكومة جمهورية بولندا لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة ٢-١٧ من الاتفاقية،..."

(١٥) "لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملتزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

الحواشي (تابع)

(١٦) "تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، التي تقضي بإحالة أي نزاع يتعلق بتفصير أو تطبيق الاتفاقية إذا تعذر حله بواسطة المفاوضات أو أي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات، بناء على طلب أي طرف في هذا النزاع، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم بشأنه.

"وترى حكومة رومانيا الاشتراكية أنه لا يمكن إحالة هذه المنازعات إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية إلا بناء على موافقة جميع الأطراف في النزاع في كل حالة على حدة.

"وعند التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية، بناء على تفسيرها للاتفاقية، أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨ تشير على وجه الحصر إلى المنظمات التي نقلت إليها الدول الأعضاء اختصاص التفاوض، وابرام وتطبيق اتفاقات الدولية باسمها، وممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤوليات التي تستتبعها هذه الاتفاقيات، بما في ذلك حق التصويت."

(١٧) "لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملتزما بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية التي تقضي إحالة أي نزاع يتعلق بتفصير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع".

(١٨) "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب إفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

(١٩) "تعلن مملكة إسبانيا أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية لا تعتبر إسبانيا نفسها ملتزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

(٢٠) "بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية."

(٢١) تبين أنه جرى سحب التحفظ/الإعلان فيما بعد.

٥ - البروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (والذي بدأ نفاذه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩) (وفقاً للفقرة ١ من المادة السادسة<sup>(٤)</sup>)

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام	تاريخ إيداع صك	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٨٩ آذار/مارس	١٩٨٩ ٢١ آذار/مارس	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
اثيوبيا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
الأرجنتين	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
الأردن	١٩٨٨ ٢٠ أيلول/سبتمبر	١٩٩٢ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر		
اسبانيا	١٩٨٩ ٢ آذار/مارس	١٩٩١ ٨ أيار/مايو		
استراليا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٩٠ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر		
استونيا		١٩٩٣ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر	١٩٩٤ ٢١ كانون الثاني/يناير	
اسرائيل	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٩٣ ٢ نيسان/ابril		
المانيا <sup>(٤)</sup>	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٩٤ ٢٥ أيار/مايو		
الإمارات العربية المتحدة	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٨٩ ٩ آذار/مارس		
اندونيسيا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
اوزبكستان		١٩٩٤ ٧ شباط/فبراير		
أوغندا		١٩٩٤ ١٦ آذار/مارس		
أوكرانيا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
اييرلندا	١٩٨٨ ٢٩ تموز/يوليه	١٩٩١ ٢ آب/أغسطس		
أيسلندا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٩٠ ٩ أيار/مايو		
ايطاليا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٩٠ ١٢ آذار/مارس		
باكستان	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
البرازيل	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
البرتغال	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
بلجيكا	١٩٨٩ ١٥ آذار/مارس			
بلغاريا		١٩٩١ ٢٦ آذار/مارس		
بولندا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير			
بيرو	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٨٩ ٧ حزيران/يونيه		
بيلاروس	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٨٩ ١ أيار/مايو		
تركيا	١٩٨٨ ٢٤ شباط/فبراير	١٩٨٩ ٧ تموز/يوليه		

استنسخت المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية أدناه، كما وردت من أمانة منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٤)

<u>الدولة</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>تاریخ إيداع صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>
الجمهوريّة التشيكية <sup>(١)</sup>	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
تونس	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٩٠
جامايكا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٤
جزر مارشال	١٩٨٨	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهوريّة إفريقيا الوسطى	١٩٨٨	١٩٩١	٣١ تموز/ يوليه ١٩٩١
جمهوريّة كوريا	١٩٨٨	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٠
جمهوريّة كوريا الشعبيّة	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩	١٩٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الدانمرك <sup>(٢)</sup>	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
رومانيا	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١
راذير	١٩٨٨	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٨٨	١٩٨٨	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٠
سانت لوسيا	١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٩ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩١
سري لانكا	١٩٨٨	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠
سلوفينيا <sup>(٣)</sup>	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠
السنغال	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
السويد	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
سويسرا	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
شيلي	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٧ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
العراق	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٧ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
عمان	١٩٨٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
غابون	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
غانا	١٩٨٨	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
فرنسا <sup>(٤)</sup>	١٩٨٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الفلبين	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
فنزويلا	١٩٨٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
فنلندا	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
فيجي	١٩٨٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الكامبوديا	١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
كندا	١٩٨٨	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
كوت ديفوار	١٩٨٨	١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
كوستاريكا	١٩٨٨	١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الكونغو	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
الكويت <sup>(٥)</sup>	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨ آذار/مارس ١٩٨٩	١٤ تموز/يوليه ١٩٩١
لبنان	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
لوكسمبورغ	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ تموز/يوليه ١٩٩١
ليبيريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
مالطا			٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالي			١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
ماليزيا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
مصر	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
المغرب	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
المكسيك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
ملاوي	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
المملكة العربية السعودية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية <sup>(٨)</sup>	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
موريسينوس	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
موناكو		٢٩ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
النرويج	٤ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
النمسا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
النيدرلاند	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هولندا <sup>(٦)</sup>	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٥ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا*	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٨ أيار/مايو ١٩٩١
اليونان			

\* تشير "يوغوسلافيا" إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(١) أبلغت حكومة الجمهورية التشيكية منظمة الطيران المدني الدولي في مذكرة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ أنها، بوصفها دولة خلف نشأت نتيجة حل الجمهورية الاتحادية للتشيك والسلوفاك، تعتبر نفسها ملزمة بالبروتوكول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

#### الحواشي (تابع)

(٢) أبدت حكومة الدانمرك التحفظ التالي عند التصديق على البروتوكول: "إن يطبق البروتوكول على جزر فارو إلى أن يتخذ قرار فيما بعد".

(٣) أصدرت حكومة فرنسا الإعلان التالي عند توقيع البروتوكول:

"إن جمهورية فرنسا تشير إلى إعلانها الصادر عند انضمامها إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، عندما بيّنت أنه: 'وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤، لا تعتبر جمهورية فرنسا نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة المذكورة التي تنص على أن كل نزاع ينشأ بين دولتين متّعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال، بناءً على طلب إحدى الدول، للتحكيم. وإذا عجزت الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، عن التوصل إلى تنظيم عملية التحكيم، يجوز لأي من هذه الأطراف أن يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع نظام المحكمة الأساسية'.

وينطبق الإعلان الوارد أعلاه على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١".

وفضلاً عن ذلك، أدلت الحكومة بالتصريح التالي عند التصديق:

"لدى إيداع وثيقة التصديق على البروتوكول المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليه في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، تعيد الجمهورية الفرنسية إلى الأذهان وتوّكّد الإعلان الذي أصدرته عند انضمامها لتلك الاتفاقية عندما بيّنت أنه: 'وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤، لا تعتبر جمهورية فرنسا نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة المذكورة التي تنص على أن كل نزاع ينشأ بين دولتين متّعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال، بناءً على طلب إحدى الدول، للتحكيم. وإذا عجزت الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، عن التوصل إلى تنظيم عملية التحكيم، يجوز لأي من هذه الأطراف أن يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع نظام المحكمة الأساسية'.

وينطبق الإعلان الوارد أعلاه على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

(٤) انضمت الجمهورية الديمocratique الألمانية، التي صدقت على البروتوكول في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

(٥) من المفهوم أن التصديق على هذا البروتوكول لا يعني بأي شكل من الأشكال اعتراف حكومة دولة الكويت بإسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك لن تنشأ علاقات تعاونية بين دولة الكويت وإسرائيل.

(٦) أدلت حكومة مملكة هولندا بالبيان التفسيري التالي عند توقيع البروتوكول:

"إن حكومة مملكة هولندا تعلن بهذا أنها، في ضوء الدبلوماسية، تفهم أن الأحكام الواردة في المادتين الثانية والثالثة من البروتوكول تعني ما يلي:

- لا يصنف كأعمال عنف في نطاق معنى الفقرة الجديدة ١ مكرر (أ). كما هي واردة في المادة الثانية من البروتوكول إلا الأفعال التي تؤدي أو يحتمل أن تؤدي عرضا - نظرا إلى طبيعة الأسلحة المستخدمة والمكان الذي ترتكب فيه - إلى إزهاق أرواح أفراد من الجمهور العام أو مستخدمي الطيران المدني الدولي بشكل خاص أو إلحاق اصابات خطيرة بهم؛

- لا يصنف كأعمال عنف في نطاق معنى الفقرة الجديدة ١ مكرر (أ). كما هي واردة في المادة الثانية من البروتوكول إلا الأفعال التي ت تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر - نظرا إلى الضرر الذي تسببه للمباني أو الطائرات في المطار أو تعطيلها الخدمات التي يقدمها المطار - التشغيل المأمون للمطار فيما يتعلق بالطيران المدني الدولي".

(٧) أودعت حكومة سلوفينيا صك خلافتها في البروتوكول لدى حكومة المملكة المتحدة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٨) أدلت حكومة المملكة المتحدة بالإعلان التالي عند التصديق على البروتوكول: "... تعلن المملكة المتحدة أنه إلى حين إكمال المشاورات مع مختلف الأقاليم الخاضعة للسيادة الإقليمية للمملكة المتحدة، فإن البروتوكول لن ينطبق إلا على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. والمشاورات جارية الآن مع الأقاليم ومن المنتظر إكمالها في نهاية عام ١٩٩١".

٦ - اتفاقية قع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،  
الموقعة عليها في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (التي بدأ دفاعها في ١ آذار/مارس  
(ج) ١٩٩٢

الدول (ب)	تاريخ التوقيع	الانضمام أو الموافقة أو القبول	تاريخ بدء النضال
الاتحاد الروسي	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الأردن	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
اسبانيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢
استراليا		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣
اسراويل	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
اكوادور	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
ألمانيا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ <sup>(ج)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٩٢
أوكراينيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٢١ نيسان/ابرييل ١٩٩٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤
ايطاليا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
بربادوس		٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ آب/اغسطس ١٩٩٤
بروندي دار السلام	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩		
بلجيكا	٩ آذار/مارس ١٩٨٩		
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
بولندا		٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٢
بيلاروس	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		
تركيا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ <sup>(ج)</sup>		
ترينيداد وتوباغو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢
تشيكوسلوفاكيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٩		
جزر البهاما	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
الدانمرك	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨		
رومانيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣
السويد	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٢
سويسرا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سيشيل	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢

استنسخت أدناه المعلومات المتعلقة بالاتفاقية كما وردت من أمانة المنظمة البحرية الدولية في ٢٠ حزيران/  
(ج) يونيه ١٩٩٤.

تشيكوسلوفاكيا التي وقعت الاتفاقية في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩، جرى حلها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ب)

الدول <sup>(٢)</sup>	تاريخ التوقيع	الانضمام أو الموافقة أو القبول	تاريخ بدء النفاذ
شيلي	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ <sup>(٣)</sup>	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤
الصين	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ <sup>(٤)</sup>	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٢
العراق	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ <sup>(٥)</sup>		
عمان		٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٢
غامبيا		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٢
فرنسا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٩٢
الفلبين	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
فنلندا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		
كندا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
كوسตารيكا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
لبنريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
مصر	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(٧)</sup>	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
المغرب	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
المكسيك			
المملكة العربية السعودية	٦ آذار/مارس ١٩٨٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(٨)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٩٢
النرويج	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٢
النمسا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢
نيجيريا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		
نيوزيلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
هنغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
هولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٥ آذار/مارس ١٩٩٢	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الولايات المتحدة	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
اليونان	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

(١) تضمن صك التصديق التحفظ التالي:

"تعلن جمهورية الأرجنتين أنها، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، لن تلتزم بأي من أحكام الفقرة ١ من تلك المادة."

الحواشي (تابع)

(٢) صدر التصريح التالي وقت التوقيع على الاتفاقية:

"فيما يتعلق بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، لن تطبق حكومة شيلي أحكام هذه الاتفاقية على الحوادث التي تقع داخل مياها الداخلية ومياه مضيق ماجيلان".

(٣) صدر التصريح التالي وقت التوقيع على الاتفاقية وجرى تأكيده عند التصديق:

"إن جمهورية الصين الشعبية غير ملزمة بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية."

(٤) أبدى التحفظات التالية وقت التصديق على الاتفاقية:

١ - أبدي تحفظ على المادة ١٦ بشأن التسوية السلمية للمنازعات، ذلك لأنها تنص على الزامية الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، وكذلك فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على السفن البحرية في المياه الداخلية التي من المقرر أن تبحر فيما وراء المياه الإقليمية.

٢ - أبدي تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول، ذلك لأن المادتين تجيزان الولاية القضائية الاختيارية للبلدان التي تعرضت للابتزاز (التي طلب منها مرتکب الفعل الارهابي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به)

"وتم هذا امثلاً لحكم الفقرة ٤ من كلتا المادتين".

(٥) تضمن صك الموافقة التصريحات التالية:

١ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣ تفهم الجمهورية الفرنسية بأن الكلمات "محاولة" و "incitation" و "complice" و "tentative" (تحريض) و "تواطؤ" و "menace" (تهديد) على أنها تعني "la menace" و "l'incitation" و "la complice" و "la tentative" حسبما هي معرفة في الشروط المقصودة في القانون الجنائي الفرنسي.

٢ - لا تعتبر جمهورية فرنسا نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ التي تنص على: "أن كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، في وقت معقول، يحال، بناء على طلب إحدى الدول، للتحكيم. وإذا عجزت الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، عن التوصل إلى تنظيم عملية التحكيم، يجوز لأي من هذه الأطراف أن يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع نظام المحكمة الأساسي".

الحواشي (تابع)

(٦) في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، انضمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. وانضمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى الاتفاقية في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٧) أبدي التحفظ التالي وقت التوقيع على الاتفاقية:

"إن هذا التوقيع لا يعني بتاتا الاعتراف بـ إسرائيل أو إقامة أي علاقة معها."

(٨) تضمن صك انضمام المكسيك التحفظ التالي:

"إن انضمام المكسيك إلى تفاقيه قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وإلى البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨، مؤسس على فهم أن كلا من المادة ١١ من الاتفاقية والمادة ٣ من البروتوكول سيطبقان في جمهورية المكسيك، في صدد المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، بمراعاة الطرائق والإجراءات المنصوص عليها في الأحكام المنطبقة من القانون الوطني."

(٩) تحفظ مفاده أن تركيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بجميع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

(١٠) كان صك التصديق مصحوبا بإعلان التالي:

"... أنه إلى حين إكمال المشاورات مع مختلف الأقاليم الخاضعة للسيادة الإقليمية للمملكة المتحدة، فإن البروتوكول لن ينطبق إلا على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. والمشاورات جارية الآن مع الأقاليم ومن المنتظر إكمالها في نهاية عام ١٩٩١."

- ٧ -  
البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد  
سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، الموقع عليه في روما  
في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي بدأ تنفذه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٦)</sup>

<u>الدول<sup>(٧)</sup></u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الموافقة أو القبول</u>	<u>التصديق أو الانضمام أو</u>	<u> تاريخ إيداع صك</u>	<u>تاريخ بدء تنفيذ</u>
الاتحاد الروسي	٢ آذار/مارس ١٩٨٩				
الأرجنتين	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨				
الأردن	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨				
اسبانيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢		
استراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣		
اسرائيل	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨				
إكواتور	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨				
ألمانيا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ <sup>(٤)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٩٢		
أوكرانيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٢١ نيسان/ابril ١٩٩٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤		
إيطاليا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٢		
البرازيل	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨				
بربادوس		٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤ آب/اغسطس ١٩٩٤		
بروني دار السلام	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩				
بلجيكا	٩ آذار/مارس ١٩٨٩				
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨				
بولندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٢		
بيلاروس	٢ آذار/مارس ١٩٨٩				
تركيا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ <sup>(٧)</sup>				
ترنيداد وتوباغو					
تشيكوسلوفاكيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢		
جزر البهاما	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨				
الدانمرك	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨				
رومانيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣	١٩٩٢		
السويد	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٢		

(أ) استنسخت المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية أدناه كما وردت من أمانة المنظمة البحرية الدولية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ب) تشيکوسلوفاكیا، التي قامت بتوقيع البروتوكول في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩، انحلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

<u>الدول<sup>(٢)</sup></u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
سويسرا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سيشيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢
شيلي	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤
الصين	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٢
العراق	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ <sup>(٥)</sup>		
عمان		٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩١
فرنسا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ <sup>(٣)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٩٢
الفلبين	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
كندا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
كوسตารيكا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
لiver يا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
مصر	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(٢)</sup>	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
المغرب	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		
المكسيك	٦ آذار/مارس ١٩٨٩	١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	١١ آب/أغسطس ١٩٩٤
المملكة العربية السعودية			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(٩)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٩٢
النرويج	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٢
النمسا			
نيجيريا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		
نيوزيلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
هندناريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ آذار/مارس ١٩٩٢
هولندا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٥ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(٧)</sup>	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	
اليونان	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨		

(١) أدلني بالبيان التالي عند التوقيع على البروتوكول وأعيد تأكيده لدى التصديق عليه:

"لا تلتزم جمهورية الصين الشعبية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية."

الحواشى (تابع)

(٢) قدمت التحفظات التالية وقت التصديق على البروتوكول :

"١ - يقدم تحفظ على المادة ١٦ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لأنها تنص على الولاية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، وكذلك فيما يتعلق بانطباق الاتفاقية على السفن التي تبحر في المياه الداخلية والتي تعتمد الملاحة فيما وراء المياه الإقليمية.

"٢ - يقدم تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول لأن هاتين المادتين تجيزان الولاية الاختيارية للدول التي تتعرض لابتزاز (والتي يطلب إليها مرتكب العمل إرهابي القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل).

"وتم هذا امثلاً لحكم الفقرة ٤ من كل من المادتين".

(٣) تضمن صك الموافقة الإعلانات التالية:

"١ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، تفهم الجمهورية الفرنسية بأن الكلمات "محاولة" و "incitation" (تحريض) و "complicité" (تواطؤ) و "menace" (تهديد) على أنها تعني "la menace" و "l'incitation" و "la complicité" و "la tentative" حسبما هي معرفة في الشروط المقصودة في القانون الجنائي الفرنسي.

"٢ - لا تعتبر الجمهورية الفرنسية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١ بقدر ما تشير إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ التي تنص على ما يلي: "يحال إلى التحكيم أي نزاع يثور بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويتعذر حله عن طريق المفاوضات ضمن وقت معقول، بناء على طلب أي منها، وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

(٤) في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ انضمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. وكانت الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد انضمت إلى الاتفاقية في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٥) قدم التحفظ التالي وقت التوقيع على البروتوكول:  
"لا ينطوي هذا التوقيع بتاتاً على الاعتراف بإسرائيل أو إقامة أي علاقات معها".

الحواشى (تابع)

(٦) تضمن صك انضمام المكسيك التحفظ التالي:

"إن انضمام المكسيك إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وإلى بروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨ قائم على فهم أن كلا من المادة ١١ من الاتفاقية والمادة ٣ من البروتوكول منطبقان في جمهورية المكسيك، في صدد المسائل المتعلقة بتسلیم المجرمين، بمراعاة الطرائق والإجراءات المنصوص عليها في الأحكام المنطبقة من القانون الوطني".

(٧) تضمن صك القبول التحفظ التالي :

"فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في المادة ١ من البروتوكول فيما يتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بممارسة الولاية في الحالات التي يتذرع فيها على السلطات القضائية لهولندا ممارسة الولاية لأي من الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، فإن حكومة مملكة هولندا تحفظ بحق الالتزام بعدم ممارسة هذه الولاية إلا بعد أن تتلقى المملكة من الدولة الطرف طلبا للتسلیم وترفض هذا الطلب."

(٨) تحفظ مفاده أن تركيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

(٩) أرفق صك التصديق بالتحفظ التالي:

"... إلى أن تستكمل المشاورات مع مختلف الأقاليم التي تخضع للسيادة الإقليمية للمملكة المتحدة، فإن الاتفاقية والبروتوكول ينطبقان فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فقط. ويجري الإعداد للمشاورات مع الأقاليم ويتوقع إنجازها في نهاية عام ١٩٩١".

**٨ - الاتفاقيات المعنية بوضع علامات على المتفجرات**  
**المصنوعة من البلاستيك لأغراض الكشف عن**  
**الجرائم الموقعة عليها في مونتريال في ١ آذار /**  
**مارس ١٩٩١<sup>(١)</sup>**

<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
		١ آذار/مارس ١٩٩١	الاتحاد الروسي
		١ آذار/مارس ١٩٩١	الأرجنتين
		١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	الأردن
	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	اسبانيا <sup>(٢)</sup>
		١ آذار/مارس ١٩٩١	اسرائيل
		١ آذار/مارس ١٩٩١	أفغانستان
		١ آذار/مارس ١٩٩١	إكوادور
		١ آذار/مارس ١٩٩١	ألمانيا
		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الإمارات العربية المتحدة
		١ آذار/مارس ١٩٩١	أوكرانيا
		١ آذار/مارس ١٩٩١	باكستان
		١ آذار/مارس ١٩٩١	البرازيل <sup>(٣)</sup>
		١ آذار/مارس ١٩٩١	بلجيكا
		٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	بلغاريا
		١ آذار/مارس ١٩٩١	بليز
		١ آذار/مارس ١٩٩١	بولييفيا
		١ آذار/مارس ١٩٩١	بيرو <sup>(٤)</sup>
		١ آذار/مارس ١٩٩١	بيلاروس
	٧ أيار/مايو ١٩٩١		تركيا <sup>(٥)</sup>
		١ آذار/مارس ١٩٩١	تونغو
	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣		الجمهورية التشيكية <sup>(٦)(٧)</sup>
		١ آذار/مارس ١٩٩١	جمهورية كوريا
		١ آذار/مارس ١٩٩١	الدانمرك
		١ آذار/مارس ١٩٩١	السنغال
	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		السويد
		١ آذار/مارس ١٩٩١	سويسرا

استنبطت المعلومات المتعلقة بالاتفاقية كما وردت من أمانة منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>(٨)</sup>

<u>الدول</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الانضمام أو الخلافة</u>	<u>القبول أو الموافقة أو تأييد إيداع صك التصديق أو تاريخ بدء النفاذ</u>
شيلي	١ آذار/مارس ١٩٩١		
غابون	١ آذار/مارس ١٩٩١		
غانا	١ آذار/مارس ١٩٩١		
غينيا	١ آذار/مارس ١٩٩١		
غينيا - بيساو	١ آذار/مارس ١٩٩١		
فرنسا	١ آذار/مارس ١٩٩١		
فنلندا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
كندا	١ آذار/مارس ١٩٩١		
كوت ديفوار	١ آذار/مارس ١٩٩١		
كوستاريكا	١ آذار/مارس ١٩٩١		
كولومبيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		
الكويت	١ آذار/مارس ١٩٩١		
لبنان	١ آذار/مارس ١٩٩١		
مالي	١ آذار/مارس ١٩٩١		
مدغشقر	١ آذار/مارس ١٩٩١		
مصر	١ آذار/مارس ١٩٩١		١٩٩٣ تموز/يوليه
المكسيك	١ آذار/مارس ١٩٩١		٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١ آذار/مارس ١٩٩١		
موريس	١ آذار/مارس ١٩٩١		
الترويج <sup>(٣)</sup>	١ آذار/مارس ١٩٩١		٩ تموز/يوليه ١٩٩١
هندوراس <sup>(٤)</sup>	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١		
هنغاريا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
هولندا	٢ آب/أغسطس ١٩٩١		
الولايات المتحدة الأمريكية	١ آذار/مارس ١٩٩١		
اليونان	١ آذار/مارس ١٩٩١		

- (١) تحفظ : لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.
- (٢) إعلان، بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، بأنها دولة منتجة.
- (٣) قامت حكومة الجمهورية التشيكية، في مذكرة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، وردت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، بإبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي بأنها كدولة خلف، تم إنشاؤها نتيجة لانحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. تعتبر نفسها، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ملزمة بالاتفاقية. ويظل الإعلان الذي أصدرته الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة نافذاً بالنسبة للجمهورية التشيكية (انظر الحاشية ٢).